

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية  
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي  
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوعي القيادة وبناء الدولة  
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية  
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي  
أنس عبد الرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة  
أريج محمد حوا
- Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study  
زكريا محمد عبدالحادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية  
غلبوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتركيتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي  
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أئودجاً  
محمد علي حاشي، وصالح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية  
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبضي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية  
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبد الرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه  
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية" - أحكام الوضوء أئودجاً: جمعاً ودراسة  
خالد بن بوزويد، ونادي قبضي سرحان
- الزينة الرقمية وأحكامها الفقهية المعاصرة
- قمزة بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية  
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبضي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية  
محمد أمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب  
نور راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة  
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية المستقبلية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى  
عبيد أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدائم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي: دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم  
سيف بن سالم بن سيف الهادي



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5706>

## عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهيّة

### [ Commitment Fees in Islamic Banks: An Economic and Jurisprudential Study]

Mhamed Ahmaine<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Associate Professor in Fiqh & Usul Department and Head of Sharia learning Support Unit in Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qatar University.

\* Corresponding Author: mahmmaine@qu.edu.qa

#### الملخص

يهدف البحث إلى بناء تصور واف عن عمولة الالتزام في البنوك؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتتبع الآراء الفقهية في تطبيق هذه العمولة في البنوك الإسلامية، ومعرفة استدلالاتها، وأرجحها. وهي مبلغ يتم فرضه على الجزء غير المستخدم من اتفاقية التسهيلات الملزمة، وهي تمكن البنك والعميل من إدارة المخاطر الائتمانية الداخلية والخارجية، وتلزم البنك بحجز جزء من أمواله. وقد اختلف المعاصرون في حكمها، فجمهورهم على منعها؛ لأنها بيع ما لا يباع، وهو حق التعاقد الإرادي، وذهب البعض إلى جوازها؛ لأنها معاوضة على التزام له صفات المالية، أو لأنها إسقاط حق التعاقد بمقابل. وقد ناقش البحث دعوى مالية الالتزام، وحرر التكييف الفقهي لعمولة الالتزام، وأنها صلح على حق، ورجح جوازها بناء على أصل جواز التنازل عن الحق بمقابل، وأصل جواز التعويض عن الضرر والتصالح عليه، وأصل جواز العمل بالعرف الخاص في تقويم ما لم تكن له قيمة مالية، وعملاً باختيار ولي الأمر في القانون المدني بوجوب تنفيذ الوعد اللازم، وأن التصالح على عمولة دون ترفع للقضاء تخفيف على الناس.

الكلمات المفتاحية: عمولة، التزام، ضرر، تعويض، بنوك.

### ABSTRACT

This research aims to develop a comprehensive understanding of the commitment fee in banking, as a sound judgment on a matter depends on a thorough grasp of it. Furthermore, it seeks to trace the various jurisprudential opinions regarding the application of this fee in Islamic banks, examine their supporting evidence, and determine the most authoritative view. A commitment fee is an amount charged on the unused portion of a binding credit facility agreement. It enables both the bank and the client to manage internal and external credit risks and obligates the bank to set aside a portion of its funds. There is a divergence of opinion among contemporary scholars regarding its permissibility. The majority view prohibits it, for it represents the sale of a non-sale item, In contrast, a minority of scholars permit it on the basis that it is a valid exchange for a commitment that possesses financial value or that is a compensated waiver of the right to contract. The research discussed the claim that commitment is a financial right, and it clarified the jurisprudential classification of the commitment fee as a form of reconciliation over a right. It favored its permissibility based on the principle of the permissibility of waiving a right for compensation, the permissibility of compensating for and reconciling over damages, and the permissibility of acting according to specific customs in evaluating something that lacks a financial value. Furthermore, it relied on the discretion of the legal guardian in civil law, which mandates the fulfillment of a necessary promise, and it argued that reconciliation on a fee without legal litigation offers a relief to people.

**Keyword:** *Fee, Commitment, Damage, Compensation, Banks.*

## المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

فإن البحث في المستجدات والنوازل المعاصرة هو ضرب بسهم في حسن تطبيق الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وكلما كانت النازلة أوسع انتشارا وأشد التباسا، كلما اشتدت الحاجة إلى بحوث كثيرة فيها، حتى يفتي المفتون والمشرعون فيها على بصيرة.

ومن هذه النوازل التي عمت بها البلوى عمولة الالتزام في عالم البنوك، التي يجري بها العمل في العالم كله تقريبا، وتدار من خلالها معاملات مالية بنكية ضخمة، ويتوقى من خلالها من أخطار جمة، ولهذا يطرح المسلمون على أنفسهم سؤالا حول مشروعيتها في بنوكهم الإسلامية في شريعتنا الغراء.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أهداف:

الأول: بناء تصور فني واقتصادي كاف وشامل عن عمولة الالتزام في القطاع البنكي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور لا يكفي فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي بها، بل لا بد من التعرف كذلك على أهم خصائصها، ومقاصدها، والسوابق القضائية فيها. ولكونها قد نشأت في بيئة مصرفية غريبة، فإن تكوين مثل هذا التصور الصحيح عنها، لا بد فيه من الاستعانة بما كتبه أهلها فيها، مع التنبيه إلى أن المقصود من ذلك تصور العمولة في حد ذاتها، لا العقد الربوي الذي ترتبط به عمولة الالتزام في بنوكهم.

الثاني: تتبع الآراء الفقهية المعاصرة حولها، بأدلتها وتعليقاتها.

الثالث: ترجيح ما يراه الباحث في هذه النازلة.

## إشكالية البحث:

ولهذا فإن إشكالية هذا البحث هي معرفة الحكم الشرعي الراجح لعمولة الالتزام، وللوصول إلى ذلك، هناك سؤالان كبيران يلزم الجواب عنهما:

أولهما: ما الحقيقة الفنية والاقتصادية والقانونية لعمولة الالتزام، وتتفرع عنه أسئلة حول تعريفها، وخصائصها ومقاصدها الاقتصادية والفنية والقانونية.

وثانيهما: ما أهم الآراء الفقهية حولها سلبيًا أو إيجابيًا واستدلالاتها وتعليقاتها؟

## الدراسات السابقة:

لا توجد - حسب اطلاعي - دراسة فقهية خاصة عن الحكم الشرعي لعمولة الالتزام، ولكنها جاءت ضمن بحوث أوسع، كما في كتاب "المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي" للدكتور نزيه حماد، وكذلك بحوث "ندوة المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة"<sup>1</sup>، أو جاء حكمها مقتضبا ضمن كتب أوسع ككتاب المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وكتاب "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الشرعية"، للدكتور عبد الكريم السماعيل.

وأقرب الدراسات إلى بحثي ما يلي:

- كتاب "المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي" للدكتور نزيه حماد، صدر في سنة 2017م عن دار القلم السورية، وهو أوسع كتاب في الموضوع، ولكنه عام يشمل كل التزام، وبحثي خاص بعمولة الالتزام. والكتاب يقوم على فكرة مالية الالتزام في حد ذاته، ويحشد الأدلة والتطبيقات المؤيدة لذلك في نظره، وستأتي مناقشة بعضها في صلب البحث.

- بحث "المعاوضة على الالتزام بالإقراض" للدكتور عادل باريان، وهو بحث مقدّم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية التي نظمها بنك البلاد<sup>2</sup>، ولكنه تطرق في تطبيقاته المعاصرة إلى الاعتماد البسيط وبطاقة الائتمان، ولم يعرج على عمولة الالتزام.

- بحث "التعويض عن النكول في الوعد الملزم في المعاوضات" للدكتور محمد عبادة عدي، قدمه إلى مؤتمر الأيوبي 23 للهيئات الشرعية في البحرين، بتاريخ 22-23 شوال 1446هـ الموافق 20-21 أبريل 2025م. وقد ذهب إلى جواز التعويض عن النكول في الوعد، اعتمادا على قاعدة الضرر يزال، بشرط أن يكون التعويض عن ضرر فعلي، لا اتفاقي بين الطرفين، ولم يتطرق إلى خصوص عمولة الالتزام.

- بحث "التعويض للنكول عن الوعد الملزم بالشراء أو بالبيع أو بالاستئجار أو بالتأجير" للدكتور عادل رحال، وهو مقدم لنفس مؤتمر الأيوبي السابق، وقد ذهب فيه إلى ما ذهب إليه البحث السابق بخصوص التعويض، وكذلك لم يتطرق إلى عمولة الالتزام.

1 التي نظمها موقع "الفقه الإسلامي" بالتعاون مع "الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل" مساء يوم الاثنين 12 جمادى الأولى 1431 هـ في قاعة الملك فيصل بفندق إنتركونتيننتال الرياض، <https://ketabpedia.com/download/453708>

2 باريان، عادل بن عبد الله بن عمر، المعاوضة على الالتزام بالإقراض، ضمن: بحوث ندوة المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة. مكتبة كتاب أونلاين، دون تاريخ،

<https://ketabonline.com/ar/books/15574/read?part=3&page=94&index=3044142>

ولهذا فإن الإضافة العلمية التي يتغياها هذا البحث هي تخصيص عمولة الالتزام ببحث مستقل، والرجوع إلى عدد من المصادر الغربية في معرفة حقيقتها الشاملة، وكذلك ربطها بالقانون المدني المطبق في عصرنا، ومن ثم معرفة الآراء الفقهية فيها، للوصول إلى أرجحها في نظر الباحث.

### منهج البحث:

ما دام البحث يهدف إلى بناء تصور اقتصادي وفني واف عن عمولة الالتزام وعن الآراء الفقهية فيها، فقد سلك المنهج الوصفي التحليلي، لما كتبه الغربيون في حقيقتها الفنية والاقتصادية والفقهاء في حكمها الشرعي، وما دام البحث يهدف كذلك إلى معرفة أرجح الآراء الفقهية فيها، فإنه سلك المنهج المقارن بين تلك الآراء وأدلتها، وكذلك أم المنهج التقويمي النقدي لتلك الآراء، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى تكييفها الصحيح وتعليقات فقهية أخرى في هذه النازلة.

### خطة البحث:

يتجزأ البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول في حقيقة عمولة الالتزام، وتحتة ثلاثة مطالب: الأول في تعريف عمولة الالتزام، والثاني في مقاصدها، والثالث في خصائصها المميزة لها.

والمبحث الثاني في حكم عمولة الالتزام، وتحتة مطلبان: الأول للمانعين وأدلتهم، والثاني للمجيزين وأدلتهم.

والمبحث الثالث للمناقشة والترجيح، وتحتة مطلبان: الأول لتحديد محل البحث، والثاني للترجيح.

ولا بد من شكر شيخنا العلامة وليد بن هادي شيخ الحنابلة في قطر ورئيس الهيئات الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية على اقتراحه الكتابة في هذه النازلة، وإفادتي في ذلك غاية الإفادة، فلولا فضل الله تعالى ثم فضله لما استوى هذا البحث على ساقه.

غَمَمَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ عَمَى [هود: 88]

## المبحث الأول: حقيقة عمولة الالتزام:

### المطلب الأول: تعريف عمولة الالتزام:

عمولة الالتزام مركب إضافي من كلمتي "عمولة" و"الالتزام"، ولهذا لا بد من التعريف بهما، قبل التعريف بالمركب الإضافي.

#### 1. التعريف بالعمولة:

العمولة كلمة معاصرة مشتهرة في مجال المال والأعمال اعتمدها مجمع اللغة العربية في القاهرة<sup>1</sup>، وعرفها بأنه: "المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرا له على قيامه بمعاملة ما"<sup>2</sup>.

وأقرب كلمة عربية لها هي "العمالة"، وقد وردت في مدونات السنة النبوية، وهي "أجرة العامل وحرفته"<sup>3</sup>؛ فعن ابن الساعدي المالكي قال: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»<sup>4</sup>.

والعمولة صارت مستخدمة على نطاق واسع في مجال البنوك، لكنها لا يعني دائما أجرة على عمل في المجال البنكي؛ نظرا للتوسع في إطلاق الخدمات المصرفية على جميع أعمال البنوك، ولهذا لا مندوحة للباحث عن تحرير التكييف الفقهي الصحيح لها بحسب متعلقها، مثل ما نحن فيه من عمولة الالتزام؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

#### 2. التعريف بالالتزام:

الالتزام لغة: الإثبات، أصله من "لزم الشيء يلزم لزوما: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال ألزمته، أي أثبتته وأدمته"<sup>5</sup>. وقد يكون له معنى الفصل من "اللزوم: فصل الشيء"<sup>1</sup>. قال عياض: "اللزوم في اللغة: الفصل في القضية،

1 السماعيل، عبد الكريم، *العمليات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الشرعية*، ص66، هامش 1.

2 نخبه من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ج2، ص628.

3 عياض، أبو الفضل بن موسى، *مشارك الأنوار على صحاح الآثار*، ج2، ص87.

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم 7163، ج9، ص68. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم 1045، ص98، واللفظ لمسلم.

5 الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ج2، ص552.

وبه فسر قوله فسوف {يكون لزاما}، والالزام أيضا: الثبوت والدوام، وبه فسر قوله {لكان لزاما}، قال أبو عبيدة: كأنه من الأضداد، وقوله في خبر إبليس (فيلزمه)، أي يضمه إليه<sup>2</sup>.

وقال الخطاب: "الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود"<sup>3</sup>.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهاء، حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقود، سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات"<sup>4</sup>.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عاشور بأنه: "إنشاء لزوم فعل أو ترك لشخص، في منفعة شخص آخر"<sup>5</sup>. وعند الزرقا هو: "كون الشخص مكلفاً بفعل، أو بامتناع عن فعل، لمصلحة غيره"<sup>6</sup>.

وفي القانون عرف الالتزام بأنه "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"<sup>7</sup>، أو هو: "رابطة مالية بمقتضاها يكون شخص معين مديناً لشخص آخر معين، أو قابل للتعين بأداء قيمة مالية يسأل عنه المدين أو ضامنه في ماله"<sup>8</sup>.

وعرفت المعاجم اللغوية الأجنبية لفظ (commitment كوميتمنت) أي الالتزام بأنه: "اعتقاد قوي في سبب أو نشاط مع وعد بدعمه"<sup>9</sup>.

### 3. التعريف بعمولة الالتزام:

عرفتها المعاجم الأجنبية بأنها:

- 1 عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص357. لمزيد من التفصيل ينظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج13، ص151.
- 2 عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص357، الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج13، ص151.
- 3 الخطاب، شمس الدين محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص68، لمزيد من التفصيل ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص144.
- 4 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص144.
- 5 ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ج2، ص236، لمزيد من التفصيل ينظر: حماد، نزيه، المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي، ص22.
- 6 الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص514.
- 7 إبراهيم، أحمد وآخرون، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص21.
- 8 شهبون، عبد الكريم، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج1، ص22، لمزيد من التفصيل ينظر: السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج11، ص114.

9 <https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/academic/commitment> تاريخ الاطلاع 2\6\2025م.

- "عمولة يفرضها المصرف على الائتمان الذي يمنحه للغير ولا يستعمله"<sup>1</sup>.

- "مبلغ مالي يحمله بنك أو غيره على عميل ليبقى القرض متاحا له"<sup>2</sup>.

- "رسم يتم فرضه على الجزء غير المسحوب من تسهيلات الإقراض"<sup>3</sup>.

ولها ألقاب متعددة، "فغالبا ما توصف رسوم الالتزام بأنها (تعويضات متفق عليها)، أو (رسوم احتياطية)، أو (فائدة احتياطية)، أو (رسوم حجز)، وتشير بعض خطابات الالتزام إلى الرسوم على أنها (وديعة حسن نية)، أو ببساطة (رسوم التزام)"<sup>4</sup>، أو "(رسوم الاستخدام usage fees) التي تفرض سنويا على الجزء غير المستخدم من الالتزام"<sup>5</sup>.

ومع أن البحث يأخذ بهذا المفهوم الخاص لعمولة الالتزام، فإن هناك من يعرفها بأنها عمولة منح التمويل، أي أن "رسوم الالتزام هي رسوم يفرضها المقرض على المقترض مقابل موافقته على منحه قرضا"<sup>6</sup>.

وفرت الأيوبي بين عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات، بأن عمولة الارتباط "خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء كانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضا (عمولة القرض)، و(عمولة تسهيلات الجاري مدين)، و(عمولة تمويل)"<sup>7</sup>.

1 معنى «عمولة+التزام» في المعاجم والأنطولوجيا العربية، ترجمة ومرادفات وتعريف ومصطلحات وأنواع - الأنطولوجيا العربية، تاريخ الاطلاع 2025\6\2.

2 <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/commitment-fee> تاريخ الاطلاع 2024\7\17.

3 <https://www.fe.training/free-resources/banking/commitment-fees> تاريخ الاطلاع 2024\7\17.

4 **The refudable Commitment Fee** عمولة الالتزام القابلة للاسترداد ، Ronald Charles Wolf ، 1076، تاريخ التنزيل بتاريخ 2024\5\28، ص1066. <https://heinonline.org/HOL/Page?handle=hein.journals/busl23&collection=journals&id=1067&startid=&endid>

5 شوكلي، ريتشارد، وثاكور، أنجان، عقود التزامات القروض البنكية، بيانات، نظرية، واختبارات، مجلة النقود والائتمان والبنوك، المجلد 29، العدد 4، نوفمبر 1997، ص 521. Shockley, R. L., & Thakor, A. V. 1997. *Bank loan commitment*

4, 521. / *contracts: Data, theory, and tests*. Journal of Money, Credit and Banking, 29

6 <https://fastercapital.com/content/Commitment-Fee-vs--Interest-Rate--Understanding-the-Difference.html>

7 أيوبي، المعايير الشرعية، ص728-729.

وعرفت عمولة الارتباط بأنها: "النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية، ولو لم يتعاقد العميل"<sup>1</sup>. وعرفت عمولة التسهيلات بأنها: "ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل، سواء أتم الدخول في العقود أم لا"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مقاصد عمولة الالتزام:

لفهم حقيقة عمولة الالتزام لا بد من معرفة مراميها عند الطرفين معا، المؤسسة المالية والمتعامل. ونظرا لأنها نشأت في بيئة غريبة، فساخذ ذلك من كتابات غريبة ما أمكن، وإن كانت تلك العمولة لها علاقة بالقرض الربوي عندهم، فبحثي يتعلق بها من حيث هي، لا من حيث العقد الذي ربطت به.

وأهم تلك المرامي والمقاصد الاقتصادية والفنية ما يلي:

**1. الإلزام:** أي إلزام المتعامل بتنفيذ المعاملة المتفق عليها، ويدخل في ذلك تقييد يد العميل في البحث عن ممول آخر بشروط أفضل بعد صدور الالتزام.

قال المحامي رونالد وولف: "ويرجع سبب الممارسة المعمول بها حالياً، والمتمثلة في طلب رسوم التزام قابلة للاسترداد، إلى ما كان يحدث قبل استحداث هذه الرسوم؛ حيث اتضح للمقرضين أن حصول المقرض على التزام بقرض من إحدى الشركات يسهل عليه بدرجة كبيرة الحصول على التزام آخر من مقرض آخر بشروط أفضل، مثل سعر فائدة أقل.

ونتيجة لذلك وجد المقرضون أن الأموال التي يتوقعون إقراضها تتعطل، وأن الوقت المنقضي في تحليل عرض القرض لا يتم التعويض عنه. وبهدف منع حدوث ذلك نشأت ممارسة أخذ رسوم التزام (تعادل 1 أو 2 بالمائة من مبلغ القرض غالباً)، مع الاتفاق على استرداد هذه الرسوم في حالة الوفاء بالقرض فقط"<sup>3</sup>.

والإلزام يشمل الطرف الممول أيضاً، بحيث يلزم بالتمويل، وبحجز مال لصالح العميل، فقد جاء في حكم محكمة في أمريكا: "كانت شركة (إكويتابل Equitable) على استعداد للاحتفاظ بالمال متاحاً مقابل رسوم متواضعة قدرها ربع في المائة، وكانت شركة (ستاتلر Statler) على استعداد لدفع هذه الرسوم للتأكد من بقاء الستة ملايين دولار جاهزة لاستخداماتها عند الحاجة"<sup>4</sup>.

1 أيوبي، المعايير الشرعية، ص 177.

2 المصدر نفسه، ص 727.

3 1065– Ronald Charles Wolf, "The Refundable Commitment Fee," *The Business Lawyer* 23, no. 4 July 1968 3

1074

Wolf, *The Refundable Commitment Fee*, p. 1069 4

"وبالنسبة للمقترضين، تمثل رسوم الالتزام تكلفة إضافية للحصول على الائتمان، ورغم أن هذه الرسوم قد تشكل عبئاً مالياً، إلا أنها توفر أيضاً مرونة وأماناً، مما يضمن توفر التمويل عند الحاجة، فيجب على المقترضين الموازنة بين تكلفة رسوم الالتزام وفوائد الحصول على مصدر تمويل جاهز"<sup>1</sup>.

ولهذا المقصد الإلزامي نجد في الصيرفة الإسلامية أنه يكثر استخدام هذا الالتزام بديلاً عن الصرف المؤجل حماية للعميل من مخاطرة تقلب سعر الصرف<sup>2</sup>.

2. **التعويض:** إن "الهدف الرئيسي من عمولة الالتزام هو: تعويض البنك عن خدمة ضمان توفر الائتمان التي يقدمها للعميل"<sup>3</sup>.

أي الحصول على عائد على المبالغ المحجوزة لتمويل العميل؛ لأن المشكلة الرئيسة التي تواجه المؤسسات المالية هي أن الجهات الرقابية تطلب حجز نسبة حقوق الملكية على كامل المبلغ، ولو تم سحب بعضه فقط من طرف العميل<sup>4</sup>.

ولهذا "فإن الطريقة، التي يحقق بها البنك عائداً معقولاً على حقوق المساهمين، هي عن طريق فرض رسوم على التسهيلات غير المسحوبة، مقابل الالتزام برأس مال أسهمه"<sup>5</sup>.

ونسبة التعويض في رسوم الالتزام لا تتجاوز عادة 2% من المبلغ غير المستخدم، فمثلاً "تتراوح رسوم الالتزام في الهند عادةً بين 0.25% و2% من المبلغ غير المستغل من القرض أو التسهيل الائتماني. ويعتمد المعدل الدقيق على عوامل مثل الجدارة الائتمانية للمقترض، ومبلغ القرض، ومدة السداد، وظروف السوق"<sup>6</sup>.

وهذه النسبة ليست تعويضاً عن الفرصة البديلة للأرباح الحقيقية التي قد تكون أكثر من ذلك إلى الضعف أو يزيد، ولهذا هي أقرب للتعويض عن التكلفة الإدارية أكثر منها عن الفرصة الربحية البديلة.

1 <https://www.airtel.in/blog/personal-loan/what-is-a-commitment-fee-in-banking-and-how-does-it-work>

July 31, 2024، تاريخ الاطلاع 2025\6\9.

2 القرني، محمد علي، بحث في التمويل الإسلامي، ج1، ص331.

3 Merris, **Loan Commitments and Facility Fees**, Economic Perspectives, Federal Reserve

Bank of Chicago, 1978, p. 17. مع تصرف تفسيري مني في الترجمة.

4 [/https://www.fe.training/free-resources/banking/commitment-fees](https://www.fe.training/free-resources/banking/commitment-fees)

5 [/https://www.fe.training/free-resources/banking/commitment-fees5](https://www.fe.training/free-resources/banking/commitment-fees5)

6 <https://www.airtel.in/blog/personal-loan/what-is-a-commitment-fee-in-banking-and-how-does-it-work>

July 31, 2024، تاريخ الاطلاع 2025\6\9.

ومما يؤكد ذلك أن هناك فروقا أخرى بين عمولة الالتزام والفائدة الربوية نفسها في البنوك التقليدية. وأهمها: أن رسوم الالتزام تفرض لضمان الالتزام بالتمويل، لمرة واحدة، بنسبة مئوية من المبلغ غير المستخدم، والفائدة تفرض على استخدام الأموال، بشكل مستمر، بنسبة مئوية على المبلغ المستخدم<sup>1</sup>.

**3. الحماية من المخاطر:** وأهمها: "مخاطر عدم استخدام المقرض لكامل مبلغ خط الائتمان"<sup>2</sup>، ومخاطر أسواق المال؛ "فنتيجة للاضطرابات المتزايدة في الأسواق المالية في السنوات الأخيرة، نالت التزامات القروض اعترافاً متزايداً بوصفها خدمة مستقلة ومتميزة تقدمها البنوك التجارية. ويركز هذا المنظور الجديد على الميزة المالية التي تحصل عليها الشركة من ضمان توفر الائتمان في المستقبل وهي خدمة تستحق أن تدفع مقابلها رسوم، حتى إن لم تستخدم فعلياً"<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: خصائص عمولة الالتزام:

لعمولة الالتزام خصائص فنية واقتصادية تحلي التصور عنها أكثر، وأهمها:

**1. أنها ناشئة عن وعد بالتمويل وليس عن عقد تمويل؛** "فتفرض رسوم الالتزام على الجزء غير المستخدم من القرض أو التسهيل الائتماني، بينما تفرض أسعار الفائدة على المبلغ المستخدم، كالتأها تكاليف مرتبطة بالاقتراض، ولكنهما تطبقان على جوانب مختلفة من اتفاقية القرض"<sup>4</sup>.

**2. أنها عادة تطبق على الشركات فقط؛** "فلا تتضمن جميع القروض رسوم التزام، وهي أكثر شيوعاً في الخدمات المصرفية للشركات، وتمويل المشاريع، والقروض المجمعة. أما قروض الأفراد، كالقروض الشخصية أو قروض الإسكان، فلا تتضمن عادة رسوم التزام"<sup>5</sup>.

**3. قابليتها للاسترداد إذا تم التمويل؛** "فمن الأهمية بمكان فهم ما نعنيه بالإشارة إلى (رسوم الالتزام القابلة للاسترداد): لا أدرج تحت هذا الموضوع رسوم هيكله القرض، ولا رسوم التقييم، ولا رسوم خدمات تقديم

1. Commitment Fee vs: Interest Rate: Understanding the Difference – FasterCapital

2. <https://www.airtel.in/blog/personal-loan/what-is-a-commitment-fee-in-banking-and-how-does-it-work>

July 31, 2024. تاريخ الاطلاع 2025\6\9.

— Merris, Randall C. 1978. **Loan Commitments and Facility Fees**, Economic Perspectives, Federal Reserve

March/April 1978, p. 14. Bank of Chicago, Vol. 2, No. 2

4. <https://www.airtel.in/blog/personal-loan/what-is-a-commitment-fee-in-banking-and-how-does-it-work>

July 31, 2024. تاريخ الاطلاع 2025\6\9.

5. <https://www.airtel.in/blog/personal-loan/what-is-a-commitment-fee-in-banking-and-how-does-it-work>

القرض، فجميع هذه الرسوم غير قابلة للاسترداد، وغالباً ما ينظمها القانون، لكنها لا تتشابه قانونياً مع رسوم الالتزام القابلة للاسترداد، سوى في أن جميعها تستخدم كلمة (رسوم)<sup>1</sup>.

4. أنها ليست مقابل مصاريف؛ "فإن رسوم الالتزام القابلة للاسترداد في حقيقتها ليست رسوماً مقابل خدمات، ولا رسوماً على اقتراض الأموال، ولا رسوماً لتغطية مصاريف ما.

وإنما رسوم تدفع بناء على وعد من بين عدة وعود، والوعد الأساسي هو عهد المقرض بأن يقرض مبلغاً معيناً عند تحقق شروط محددة. أما الوعود الأخرى، فتشمل سعر الفائدة، ومبلغ القرض، والفترة الزمنية لاستهلاكه، والضمان المتفق عليه، وبالطبع الوقت الذي يجب على المقرض أن يلتزم فيه بجميع الشروط"<sup>2</sup>.

5. أنها تعويضية، أي تعويض عن معوض؛ "الفكرة الأكثر شيوعاً هي أن الرسوم القابلة للاسترداد هي تفاهم بشأن التعويضات المتفق عليها"<sup>3</sup>، أي "دفع الثمن مقابل حق الخيار"<sup>4</sup>، أي حق الخيار في التعاقد، فهذا هو محل المعاوضة. وعند باحثين غربيين آخرين عن طريقها "يشترى المقرض وعداً من البنك - غامض التعريف - بتقديم قرض في المستقبل وفق شروط محددة مسبقاً"<sup>5</sup>.

وأضافت بعض السوابق القضائية في الغرب لحق الخيار في التعاقد ما يصحبه من نفقات وأوقات ومتاعب، جاء في قرار محكمة في نيويورك تفسير المعوض في عمولة الالتزام بأنه: "بالنظر إلى السجل ككل، وقراءة التزام القرض بالنسبة للظروف المحيطة، يتبين أن (الفائدة الاحتياطية) المنصوص عليها في الالتزام لا تعدو كونها مخصصات للتعويضات المتفق عليها المزمع دفعها إلى الشركة المدعية إذا تخلص مقدم الطلب عن الطلب ولم يتمم المعاملة، بعد أن تكبد المدعي نفقات ووقت ومتاعب للوفاء بطلب القرض والالتزام بإقراض هذا المبلغ الكبير"<sup>6</sup>.

والخلاصة أن محل المعاوضة المعوض عنه عند القوم بعمولة الالتزام هو:

- أصالة: هو حق التعاقد الذي نشأ للبنك بسبب التزام العميل بالتمول من البنك.

- وتبعاً لذلك: آثار حق التعاقد، كحجز مبالغ وفق متطلبات الجهات الرقابية، والمتابعة الإدارية لذلك.

1 Wolf, The Refundable Commitment Fee, p. 1066.

2 Wolf, The Refundable Commitment Fee, p. 1066.

3 Wolf, The Refundable Commitment Fee, p. 1066.

4 Wolf, The Refundable Commitment Fee, p. 1068.

5 شوكلي، ريتشارد وآخرون، عقود التزامات القروض البنكية: بيانات، نظرية، واختبارات، مجلة النقود والائتمان والبنوك، المجلد 29، العدد 4، نوفمبر 1997، ص 518.

6 Wolf, The Refundable Commitment Fee, p. 1067.

## المبحث الثاني: حكم عمولة الالتزام:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه النازلة البنكية بين مانع ومجيز، ولكل أدلة وتعليلات، أتقصاها في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: المانعون وأدلتهم:

من أوائل من منع عمولة الارتباط الندوة الثامنة من ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي<sup>1</sup>. وعلى ذلك أغلب الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية<sup>2</sup>.

وأشهر من منعها المجلس الشرعي للأيوبي، وذلك في معيارين:

- معيار المراجعة رقم 8 حيث نص على أنه "لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط، ولا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات"<sup>3</sup>.

- معيار الاتفاقية الائتمانية رقم 37، حيث نص على أنه "لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط"<sup>4</sup>.  
وبالغ المجلس في المنع حتى اشترط في العمولة الخاصة بمصروفات إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة "أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو تسهيلات"<sup>5</sup>.

وللمنع علتان عند المانعين:

1. أنها تدخل في أكل المال بالباطل، أي بدون مقابل؛ لأنها بيع ما لا يباع؛ وهو الإرادة البشرية التعاقدية؛ لأنها "مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشئئة، وليس محلاً للمعاوضة"<sup>6</sup>، "فالاستعداد للمداينة ليس محلاً للمعاوضة"<sup>7</sup>. وبذلك أيضاً علل منع عمولة منح التسهيلات الائتمانية أو تجديدها أو تمديدتها<sup>8</sup>.

1 أبو غدة، عبد الستار وآخرون، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 145.

2 الهزاع، إياس، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص 209.

3 أيوبي، المعايير الشرعية، ص 161.

4 المصدر نفسه، ص 728.

5 المصدر نفسه، ص 728.

6 المصدر نفسه، ص 177.

7 المصدر نفسه، ص 177.

8 المصدر نفسه، ص 177.

2. أنها أشد من الربا؛ لأنها من غير مال، والربا مال مقابل مال؛ "فإذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلا إلى العميل، فلا تجوز - من باب أولى - العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل"<sup>1</sup>.

وخلاصة تعليل المنع من عمولة الالتزام أو الارتباط: أن حق التعاقد ليس محلا للمعاوضة، فلا يجوز التنازل عنه بعوض.

### المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم:

انقسم المجيزون لعمولة الارتباط في تعليل ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التعليل بمالية الالتزام نفسه.

الاتجاه الثاني: التعليل بإسقاط الحق المترتب على الالتزام.

الاتجاه الثالث: التعليل بالمعاوضة على الحق المترتب على الالتزام.

### 1. التعليل بمالية الالتزام:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن الالتزام بالتعاقد مال في حد ذاته، يتحقق فيه تعريف المال، وهو: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"<sup>2</sup>، وما تحقق فيه ضابط المالية فتجوز المعاوضة عليه بمال. قال الدكتور محمد القري: "وقد استند المجيز لهذه الرسوم على حقيقة أن الالتزام تتوافر عليه صفة المالية، من جهة أن فيه منفعة مشروعة، قام العرف على اعتبارها، فجازت المعاوضة على هذا الالتزام"<sup>3</sup>.

ويبدو أن الدكتور القري ممن يجيزها بناء على هذا التعليل، ولهذا قال: "فإذا كانت هذه المنفعة لها قيمة مادية معتبرة عند الناس، فهي مال تجوز المعاوضة عليه، وقد اتجهت بعض الهيئات الشرعية إلى إجازة تقاضي المصرف لأجر مقابل التزامه ببيع سلعة أو عملة لعميله في تاريخ مستقبلي بسعر متفق عليه عند صدور الالتزام، فيدفع إليه الملتزم له رسماً عبارة عن مبلغ مقطوع للملتزم، ويكون دافع الرسم بالخيار، إن شاء استفاد من هذا الالتزام، وإن شاء أعرض عنه، أما قابض الرسم، فهو ملزم بما التزم به"<sup>4</sup>.

1 المصدر نفسه، ص 177.

2 ابن زويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ج 1، ص 307.

3 القري، بحث في التمويل الإسلامي، ج 1، ص 331.

4 القري، بحث في التمويل الإسلامي، ج 1، ص 331.

وقد أطنب في التعليل بمالية الالتزام الدكتور نزيه حماد، وألف في ذلك كتابه "المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي"، حيث قال: "إن الحكم الشرعي على بيع الالتزام أو المعاوضة على الالتزام بالجواز أو الحظر، منوط في الأصل بمدى اعتبار الالتزام المجرد في النظر الفقهي مالا أو ليس بمال، بحيث إذا اعتبر مالا، جازت المعاوضة عنه بمال، وصح بيعه ببدل مالي معلوم، باستثناء ما قام الدليل على منعه"<sup>1</sup>.

واستدل على مالية الالتزام بدليلين:

الدليل الأول: أن الالتزام تتحقق فيه عناصر المالية الثلاثة، وهي أن يكون في الالتزام: منفعة مقصودة عقلا، متقومة عرفا، مشروعة شرعا. وأهم عنصر في مالية الالتزام هو كونه منفعة مقصودة، والعنصران الآخران تابعان له؛ لأن ثبوت الانتفاع في الالتزام يعني ثبوت التقويم المادي والشرعي له، لهذا أكتفي ببيان كيف اعتبره منفعة مقصودة. فأما أن الالتزام فيه منفعة مقصودة عند العقلاء، فمن أمثلته عنده "الالتزام إحدى المؤسسات المالية بصرف عملة من العملات بغيرها في المستقبل بسعر صرف محدد، مقابل عوض مالي معلوم، لعميل يقصد منه تغطية حاجة حقيقية إلى تلك الكمية من العملة المطلوبة في ذلك التاريخ"<sup>2</sup>.

فهذا النوع من الالتزام بالصرف بتاريخ مستقبلي يعد عنده منفعة مقصودة للمتعاملين، للحماية من مخاطر تقلبات سعر الصرف في العملات، وبهذا يتحقق فيه عنصر المنفعة المقصودة في المال، وهذا النوع يختلف عنده عن "الالتزام الذي ليس فيه منفعة مقصودة، فإنه لا يعتبر مالا في النظر الفقهي، ولا تصح مبادلتة بمال، كمن التزم تجاه آخر أن يمشي مدة من الزمن أو أن يمتنع من أكل الطيور أبدا.. أو نحو ذلك من الأعمال المباحة التي لا طائل تحتها ولا نفع فيها للآخرين"<sup>3</sup>.

وهذا الرأي في تحقق المنفعة المقصودة في الالتزام مبني عنده على الاصطلاح العربي المتغير لمفهوم المنفعة، فما دامت ليست محددة في الشرع، فالمرجع فيها عرف الناس وعاداتهم حسب مصالحهم المتجددة المتطورة<sup>4</sup>.

الدليل الثاني: استدل الدكتور نزيه على مالية الالتزام بعدد من الفروع الفقهية التي نظر إليها بأنها دلائل قياسية على "صحة المعاوضة عن الالتزامات ذات النفع المقصود والغرض المشروع، تبرز معالمه بوضوح وجلاء عند

1 حماد، المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي، ص 57.

2 المصدر نفسه، ص 65-66.

3 المصدر نفسه، ص 66.

4 المصدر نفسه، ص 64.

النظر والتأمل في جملة واسعة من الأشباه والنظائر الفقهية للمسألة، التي يمكن أن يقاس عليه جواز بيع الالتزام، لتوافر المعنى الجامع، وانتفاء الفارق المؤثر<sup>1</sup>.

## 2. التعليل بإسقاط الحق:

ما دام الالتزام عبارة عن إلزام النفس بمصلحة للغير، فإنه يترتب عنه حق للملتزم له، فكل واجب يقابله حق، وهو في اتفاقية التسهيلات حق التعاقد الملتزم به بين الطرفين، من العميل لصالح البنك ومن البنك للعميل. ولهذا فإن بعض من أجاز عمولة الالتزام عللها بأنها عوض عن إسقاط البنك لهذا الحق الملتزم به من العميل، وإن كان هذا الحق في ذاته ليس مالا، لكن إسقاط الحقوق المالية وغير المالية بعوض أصل ثابت في الشريعة له فروع وتطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي.

ومن فروع إسقاط الحق بمقابل:

- قول المالكية بجواز المعاوضة على إسقاط الحق في الشفعة، خلافا لغيرهم<sup>2</sup>؛ قال ابن القاسم: "قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز"<sup>3</sup>. وعلة ذلك عندهم أنه "من إسقاط الشيء بعد وجوبه"<sup>4</sup>.

وقد رد الدكتور عصام العنزي الاستدلال بإسقاط الحق في الشفعة بمقابل بأن هناك فرقا بين إسقاط الحق في الشفعة وإسقاط الحق في التعاقد بسبب الوعد، وهو "أن حق الشفعة متصل بالعين يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها، بخلاف الوعد؛ فإنه يوجد قبل وجود العين أحيانا، وقد يوجد بعد وجود العين، فليس له صلة وثيقة بالعين"<sup>5</sup>.

وللمجيزين الرد بأن هذا الفارق غير مؤثر؛ لأن المالكية عللوا قولهم بجواز إسقاط الحق في الشفعة، بأنه تنازل عن الحق بعد ثبوته، وهذا نفسه إسقاط الحق في التعاقد بعد إلزام النفس به بالوعد اللازم.

1 حماد، المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي، ص77.

2 "قال مالك: يصح، لأنه عوض عن إزالة ملك، فجاز أخذ العوض عنه"، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، ص244.

3 مالك، ابن أنس الأصبحي، المدونة، ج4، ص229.

4 الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص317.

5 العنزي، عصام، بحث الاعتياض عن الحق في الوعد، حكمه وضوابطه، ص329، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ج29، عدد 96، عام

2014، <https://doi.org/10.34120/jsis.v29i96.2145>.

- وكذلك قول المالكية بجواز أخذ عوض من الزوجة مقابل ألا يتزوج عليها، أو إعطائها العوض على ألا تتزوج بعده، وعلل ذلك الخطاب "بأنهما منعاً أنفسهما من الانتفاع بالنكاح، لانتفاعهما بالمال، فمضى رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذاً"<sup>1</sup>. فهذا إسقاط للحقوق الثابتة بمقابل.

ويقاس على ذلك عند شيخنا العلامة وليد بن هادي عمولة الالتزام التي تعتمد البتة للبنوك للمتعاملين؛ "لأنها مقابل حبس البنوك أموالها من الانتفاع بها في تسهيلات أخرى، فإذا رجع البنك عن سقف التسهيلات وجب على البنك أن يعيد الجعل، ولا فرق بين أخذه قبل التمويل، وتسميته عمولة تسهيلات، أو بعد التمويل، وتسميته عمولة ارتباط، بل يجوز أخذه إن اشترط عليه عدم تعجيل السداد؛ لأن حقيقة الجعل واحدة. وجواز أخذ الجعل من هذه الحثيئة ظاهر"<sup>2</sup>.

### 3. التعليل بالمعوضة على حق التعاقد:

ومن أجازها بناء على هذا التعليل الدكتور إياس الهزاع، باعتبارها معاوضة على حق التعاقد، قياساً على سائر الحقوق المتمولة، وقال: "والحكم في أخذ هذه العمولة يمكن أن يقال بجوازها بالضوابط التي سبق ذكرها عند بيان جواز المعاوضة على الحقوق، لا سيما إذا كانت هذه العمولة لتسهيلات على شكل مرابحة أو إجارة، لا قرض أو ضمان"<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: المناقشة والترجيح:

يأتي هذا المبحث لمناقشة الآراء السابقة في هذه النازلة المالية، وترجيح ما يراه الباحث فيها، في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: تحرير محل البحث:

هناك مسألتان يلزم تحريرهما في محل البحث، وهما: مالية الالتزام، والتكييف الفقهي لعمولة الالتزام:

#### المسألة الأولى: مالية الالتزام

إن محل البحث ليس هو الالتزام الصادر من العميل للبنك المترتب عن اتفاقية التسهيلات بينهما؛ فهذا لا ينبغي الخلاف في أنه ليس مالا وليس محلاً للمعاوضة؛ باعتبار الالتزام مجرد ألفاظ تعبر عن إرادة بشرية، ولا منفعة مالية لها في ذاتها، فتجوز عمولة الالتزام بناء على مالية الالتزام يعني تجويز بيع الكلام المجرد، وهذا ينبغي أن

1 الخطاب، شمس الدين بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 111.

2 بن هادي، وليد، فتوى مكتوبة بخط يده، أرسلها لي يوم 15 ماي 2024م.

3 الهزاع، إياس، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص 201-209.

يكون محل اتفاق في أنه أكل للمال بالباطل، ولهذا فعوام الناس تقول "بيّاع كلام" لمن يعد ولا يفي، أي يبيع ما لا يباع، بل إن الباحثين الغربيين -ممن رجعت إليهم في بحثي- لم أجد أحدا منهم صرح بأن الالتزام في حد ذاته مال، مع أن تلك العمولة من اختراع بيئتهم وفاشية في مؤسساتهم المالية.

ولهذا فإن الحنابلة -الذين أجازوا بيع العربون- لم يجيزوا عربون الانتظار بالسلعة قبل البيع؛ لأن مجرد الانتظار والالتزام بالتعاقد على السلعة ليس محلا للمعاوضة، وليس فيه ضرر على البائع؛ لأنه ليس ممنوعا من بيع سلعته كما في بيع العربون.

قال ابن قدامة في العربون: "ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة"<sup>1</sup>.

وقال شيخنا وليد بن هادي: "أما عربون الإنظار، الذي هو حجز المبيع من غير شراء له، فإنه لا يجوز اتفاقا؛ لأن الإنظار لا عوض له، ولأن المبيع في ملك البائع يستطيع أن يبيعه لمن شاء، بخلاف عربون الشراء، فإنه ممنوع من بيعه؛ لأنه خرج عن ملكه إلى ملك المشتري".

ولهذا فإن الاتجاه الذي علل جواز عمولة الالتزام بأن الالتزام نفسه مال تتحقق فيه أوصاف المالية -باعتبار أنه منفعة مباحة لغير حال الضرورة والحاجة- قد جانب الصواب، وذلك لما يلي:

أ- أن أصحاب هذا الاتجاه خلطوا بين الالتزام اللفظي الإرادي ومحله المالي، فهم أنفسهم أقروا بأن الالتزام محله منفعة مالية، فكيف يكون هو نفسه منفعة مالية!! قال الدكتور نزيه حماد: "المنفعة أو المصلحة هي محل الالتزام، وعلى ذلك عرف الإمام الخطاب في كتابه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"<sup>2</sup> الملتمزم به بقوله "كل ما فيه منفعة"<sup>3</sup>.

وكذلك الشأن عند القانونين فإن الالتزام محله قيمة مالية يسأل عنها الملتزم في ماله، فهو عندهم "رابطة مالية بمقتضاها يكون شخص معين مدينا لشخص آخر معين، أو قابل للتعين، بأداء قيمة مالية، يسأل عنه المدين أو ضامنه في ماله"<sup>4</sup>، وهذه القيمة المالية التي هي محل الالتزام إما تكون عينا أو عملا أو تركا، قال

1 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص332.

2 الخطاب، شمس الدين بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص69.

3 حماد، المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي، ص24.

4 شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج1، ص22. لمزيد من التفصيل ينظر: السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج11، ص114.

السنهوري: "الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني، أو بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل"<sup>1</sup>. ولهذا "فالرابطة القانونية التي تربط المدين بالدائن تعتبر التزاما إذا نظرنا إليها من ناحية المدين، وهي تعتبر حقا إذا نظرنا إليها من وجهة الدائن"<sup>2</sup>.

وهذا الخلط بين الالتزام والحق، أي بين الالتزام وموضوعه ومحلّه، خطأ بين في التصور، فالالتزام - كما سبق - إلزام النفس بفعل أو ترك لمصلحة الغير، أما الحق عند الفقهاء فهو: "ما يستحقه الرجل"<sup>3</sup>، أو هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"<sup>4</sup>، "فالحق اصطلاحاً: هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله، أو تجاه غيره من الناس"<sup>5</sup>.

ومن دلائل هذا الخلط استدلال بعضهم بجواز المعاوضة على الالتزام المجرد بجواز ترك المنافسة التجارية بعوض، كما في جواز ترك المساومة على السلعة بعوض، وكذلك بجواز ترك الرجل التزوج حال الزوجية أو المرأة بعد الموت بعوض<sup>6</sup>. والحق أن هذا عند من أجازوه - كما سيأتي - هو من قبيل إسقاط الحق الثابت للمسقط بمقابل، وليس من قبيل المعاوضة على الالتزام بعوض؛ لأنّ العوض هو عن إسقاط حق وتركه، وليس على مجرد الالتزام بالإسقاط والترك، ولهذا لو لم يترك فعلياً، فليس له شيء مقابل التزامه بالترك.

ب- أنهم خلطوا بين صفة المالية وبين ما له مقابل مالي، فلا تلازم بينهما، فليس كل ما له مقابل مالي مالاً، فإن تنازل الزوجة عن حقها في ليلتها ليس مالاً، وإن كان يقابل بمال عند من قال بجواز تنازلها عن ذلك الحق بمال.

بل وصف المالية له شروط محددة عند الفقهاء، ولهذا فإن تعريف الفقهاء للمال بأنه ما كان فيه منفعة مباحة لغير حاجة<sup>7</sup> - الذي احتج به من أثبت صفة المالية للالتزام - يقصد بالمنفعة فيه المنفعة المتمولة، وليس مطلق المنفعة، التي هي أصناف منها المالية وغير المالية، كما قال النووي: "النوع الثاني: المنافع، وهي أصناف.

1 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 11، ص 114.

2 الكزبري، مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 1، ص 11-12.

3 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج 6، ص 148.

4 الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 3، ص 10، لمزيد من التفصيل ينظر: الموسى، عبد الله بن إبراهيم، بحث المعاوضة على الحقوق، ضوابطها وتطبيقاتها، ص 172.

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 6، ص 145.

6 حماد، المعاوضة على الالتزام في الفقه الإسلامي، ص 80.

7 المرادوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 270.

منها: منافع الأموال من... الثياب والأرض وغيرها...، ومنها: منفعة البضع...، ومنها منفعة الحر...، ومنها منفعة الكلب<sup>1</sup>.

وصفة المالية لها ضوابط ثلاثة عند الفقهاء لا تتحقق في الالتزام. وقد جمع الشافعي هذه الضوابط في قوله رضي الله عنه: "ولا يقع اسم مال إلا على: 1 ما له قيمة يباع بها، 2 وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، 3 وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"<sup>2</sup>. أي المال ما له ثمن، ويضمن بالتلف، ومما يضع الناس عليه يد التملك والاستبداد.

وفيما يلي تطبيقها على المنفعة المتمولة، فلها شروط ثلاثة:

أولها: أن تكون متقومة ماليا في الشرع أو العرف؛ "فما لا نفع فيه، ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل. ولعدم المنفعة سببان؛ أحدهما: القلة، كالحبة والخبثين من الخنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا... السبب الثاني: الخسة، كالحشرات"<sup>3</sup>.

ولهذا نص الفقهاء في الإجارة -وهي بيع المنافع- على أنه "لا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب، ككلمة بيع، وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة له"<sup>4</sup>. وعليه؛ فإن مجرد التلفظ بالالتزام ليس مالا، وإن كان محله مالا، وتترتب عليه حقوق مالية، ولهذا فلا يجوز المعاوضة على مجرد الالتزام في حد ذاته؛ لأنه ألفاظ وإرادة عقدية فحسب<sup>5</sup>.

وثانيها: قابليتها لأن تثبت اليد عليها بالتملك؛ فالمنفعة المالية تستحق استحقاق ملك واستبداد، وبناء عليه يتصرف فيها بالتملك معاوضة أو تبرعا. قال الشاطبي معرfa المال: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"<sup>6</sup>.

1 النووي، أبو زكريا يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص13.

2 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5، ص171.

3 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص352.

4 الشافعي، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح مناهج الطلاب، ج3، ص536، وفي: البجيرمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد، ج3، ص168، "قوله ككلمة بيع) أي: كلمة سبب في البيع ككلمة الدال، وكذا لا يصح على إقامة الصلاة إلا تبعا للأذان، وفي الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها الطبيب لدواء ينفرد به إذ لا مشقة عليه في التلفظ به".

5 بغض النظر عن البحث في هل الالتزام منفعة أصلا أو لا، فالحديث هنا عن نفي ماليتها، والضابط الوجودي للمنافع هو أن تكون المنافع أعراضا مستفادة من أعيان، "والأعراض قائمة بالأعيان لا قيام لها بأنفسها"، ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، ج5، ص679، "لكون الأعيان أصلا والمنافع فرعاً عليها"، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج9، ص455.

6 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص32.

وثالثها: أن تكون مضمونة بالتفويت، "والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه أو لم يشمه، لزمه أجرته"<sup>1</sup>.

وبهذين الشرطين اختلفت أحكام منفعة المال عن منفعة البضع مثلاً؛ وذلك لأن منفعة البضع لا تملك، فلا يجوز التصرف فيها، كمنفعة المال، ولا تضمن بالتفويت، كما تضمن منفعة المال به.

قال النووي: "[أما] منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد؛ لأن اليد لا تثبت عليها...، ولأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة، وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام، ولهذا من ملك منفعة بالاستئجار، ملك نقلها إلى غيره بعوض أو غيره، والزوج لا يملك نقل منفعة البضع، فأما إذا فوت منفعة البضع بالوطء فيضمن مهر المثل"<sup>2</sup>.

وبهذه الشروط لا يقبل الادعاء بأن الالتزام تثبت له صفة المالية؛ لأنه صار له قيمة مالية في عرف الناس اليوم؛ لأنه - مع فرض صحة ذلك -، لا بد لثبوت صفة المالية له من استكمال توفر شرط القابلية للتملك ووضع اليد، وشرط الضمان عند الاعتداء، وهما شرطان لا يتحققان في الإرادة العقدية التي تسمى الالتزام.

والخلاصة أن العمولة ليست مقابل الالتزام في حد ذاته؛ لأن الالتزام لا يتحقق فيه صفة المالية، ولا هو نفسه يصلح أن يقابل بمال كما سبق.

### المسألة الثانية: تحرير التكيف الفقهي لعمولة الالتزام

إن التكيف الفقهي لعمولة الالتزام، كان محل اضطراب بين المجيزين والمانعين، وبين المجيزين أنفسهم؛ فالمانعون كيفوها على أنها معاوضة ممنوعة بسبب عدم صلوح الالتزام للمعاوضة، والمجيزون منهم من كيفوها على أنها تنازل وإسقاط حق في التعاقد، ومنهم من كيفوها بأنها معاوضة على التزام متمول صالح للمعاوضة، أو معاوضة على حق التعاقد الثابت للبنك.

والحق أن التكيف الفقهي لعمولة الالتزام أنها صلح على حق، فالبنك ترتب له على العميل حق التعاقد بناء على المواعدة بينهما بالتعاقد في اتفاقية التسهيلات، التي دخل البنك بسببها في كلفة مالية وإدارية تتمثل في حجز جزء من سقف التمويل المتفق عليه بينهما ومتابعته إدارياً وفنياً. وبدلاً من أن يقوم البنك برفع الأمر للقضاء

1 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص13.

2 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص104.

لإلزام العميل بالتعاقد أو تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب نكوله، فإنه يتصالح مع عميله على التنازل على حقه، وهذا ما يسمونه عمولة الالتزام.

وتنازل البنك بمقابل عن حقه بمقابل ليس معاوضة عليه، فبينهما فرق دقيق، فالمعاوضة إزالة ونقل ملك، والتنازل أو الإسقاط هو إزالة ملك فقط؛ فالتنازل يستحق العوض بمجرد نزوله عن الحق فقط دون شرط انتقاله إلى المتنازل له، بخلاف المعاوضة فهي تمليك، ولا بد من انتقال ملكية المبيع (الحق) إلى المشتري؛ "فالتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلاً، كما أنه ليس إلى مالك"<sup>1</sup>. قال ابن عاشور عن الإسقاط: "والفرق بينه وبين النقل: أن النقل يقتضي إخراج التصرف من يد إلى يد أخرى، وهذا لا يقتضي إلا سقوط كلفة وأداء حق عن المسقط عنه، بدون أن يصير بيده شيء ولا يحل الثاني محل الأول، فإن المرأة المطلقة لا تملك عصمة"<sup>2</sup>.

ومثاله أن الحنفية حسب المفتي به عندهم<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> الذين أجازوا الاعتياض عن المغادرة الطوعية للوظائف الوقفية مثل الإمامة والتدريس - خلافاً لمعتمد الشافعية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> -، أجازوه على سبيل التنازل والتصالح، وليس على سبيل التمليك والبيع؛ لأن انتقال الحق في الوظيفة للمنزول له متعذر، إنما التنازل عن الحق فقط، فهي عندهم حسب تحقيق ابن عابدين "صلح عن حق"<sup>7</sup>.

ومثاله كذلك ما سبق في البحث من أن المالكية الذين أجازوا تنازل الزوجة عن يومها بمقابل، أجازوه على سبيل الإسقاط، وإن سماه بعضهم شراء، فقد رد ذلك الدسوقي بقوله: "وفي تسمية هذا شراء مساحمة، بل هذا

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص227، وتكملة كلامها: "لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تمليكا، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشترطون فيه القبول".

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ج2، ص234.

3 ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص519.

4 ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، هـ، ج5، ص107، السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص192.

5 السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص236، وعللوا المنع بأنه "لأنه ليس بعين ولا منفعة"، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، ص470.

6 وعللوا المنع بالغرض؛ لعدم تحديد مدة الوظيفة؛ ولأنه يملك الانتفاع لا المنفعة، لمزيد من التفصيل ينظر: الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي ضياء خليل، ج4، ص13. الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص227، ولكن هناك من قال بالجواز من المالكية، قال الخرشي: «القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الأشياخ فاعتمد ذلك» الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5، ص236.

7 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص520.

إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متممولا<sup>1</sup>. وكذلك يقال فيمن أجاز عمولة الالتزام على سبيل المعاوضة، فتكليفه فيه مساححة ينقصها التدقيق والتحقيق.

ولهذا فمن منع عمولة الالتزام قاده نظره إلى أنها معاوضة لم تصادف محلا متممولا، ومن أجازها نظر إلى أنها تنازل عن حق، ولا يشترط في الحق المتنازل عنه أن يكون مالا، وإنما كل ما يتضرر منه الشخص بسبب الغير له الحق في التنازل بمقابل للغير عن حقه الناشئ بسبب الضرر والحرمان؛ فالتنازل والإسقاط "هو التخلي عن حق ثابت أبداً، كالعتق والطلاق والخلع والحبس"<sup>2</sup>. وباب الإسقاط أوسع من باب المعاوضة، فليس كل ما لا يجوز المعاوضة عليه بعوض، لا يجوز التنازل عنه بعوض؛ لأن المعوض في المعاوضة يشترط أن يكون مالا قابلا للانتقال للطرف الآخر، سواء كان عينا أو منفعة أو حقا ماليا، أما التنازل فمحله الحقوق القابلة للإسقاط دون الانتقال ولو لم تكن تلك الحقوق مالية.

### المطلب الثاني: الترجيح:

يبدو راجحا لي - والله أعلم - القول بجواز أخذ العوض على تنازل البنك عن حقه في تمويل العميل، باعتباره تصالحا عن حق، يسمونه في البنوك عمولة الالتزام.

ومن مرجحات هذا القول ما يلي:

#### المرجح الأول: أصل جواز التنازل عن الحقوق بمقابل

التنازل عن الحقوق بعوض منه ما أجازته الشرع، كالحق في القصاص بالدية، ومنه ما منع منه، كحق الأمانة والأبوة والبنوة، ومنه ما سكت عنه، وهو الأكثر.

واتفاقية التمويل تثبت للبنك الحق في التعاقد مع العميل حسب الشروط المتفق عليها، فإذا أراد العميل من البنك إسقاط حقه هذا، فيجوز للبنك أن يطالبه بالمقابل، عن طريق مبلغ يسمى بنكيا عمولة الالتزام، أي عمولة إسقاط الحق في التعاقد.

وإسقاط الحق الثابت بمقابل له تطبيقات ونظائر فقهية في عدد من المذاهب، يمكن تخرج عمولة الالتزام عليها باعتبارها مقابلا للتنازل عن الحق في التعاقد الثابت للبنك.

ومن هذه التطبيقات الفقهية:

1 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج2، ص341.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ج2، ص234.

**1- القول بجواز التنازل عن الحق في المزايدة<sup>1</sup> بمقابل، وهو مذهب المالكية، وذلك بشرط أن يكون التنازل من البعض لا من الكل حقيقة، أو حكما كتنازل الأكثرية أو مسؤول السوق؛ لأن ذلك مظنة الإضرار بالبائع، أما من قلتهم فليست مظنة ذلك.** قال خليل: "وجاز سؤال البعض ليكيف عن الزيادة لا الجميع"<sup>2</sup>، وقال المازري: "المزيد لشراء سلعة لا يسوغ له أن يسأل الجماعة الذين يشترونها ألا يزيده فيها، وأن هذا إضرار ببائعيها، والضرر لا يحل، لكن لو سأل رجلاً واحداً لساغ ذلك له، لكون الضرر بالواحد لا يحصل"<sup>3</sup>.

وقد استشكل بعض المالكية أنفسهم هذا القول باعتباره أكلاً للمال بالباطل، أي بلا مقابل، لكن محققهم عللوا جوازه على المشهور بأنه عوض على إسقاط حق انتفع به المشتري في المزايدة<sup>4</sup>، "قال ابن غازي: استشكل ابن هلال قول ابن رشد بأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا سيما إذا لم يبيعها ربها. وقال العبدوسي: لا إشكال فيه؛ لأنه عوض على ترك، وقد ترك"<sup>5</sup>.

وقد ذهب الدكتور عصام العنزي إلى أن "هذا الفرع الفقهي من أقوى الفروع الفقهية التي استدلت بها القائلون بجواز الاعتياض عن الوعد.. فكما جاز في هذه الصورة الاعتياض عن التنازل، وهو حق من الحقوق، كذلك يجوز الاعتياض عن التنازل في الوعد؛ لأنه أيضاً حق من الحقوق"<sup>6</sup>.

ورد الاستدلال به بأن "المشترك في المزايدة إنما يقدم التزاما حالاً حاضراً، بخلاف الوعد فإنه عن أمر في المستقبل، لا يلتزم الموعود له بأي التزام، فقد يقبل الموعود به أو لا يقبل به؛ لأن الوعد كان ملزماً لطرف واحد، وهو الواعد، فالاعتياض عن الوعد لم يكن له مبرر، بخلاف الاعتياض عن الكف في المزايدة، فهو اعتياض عن التزام مالي"<sup>7</sup>.

1 قال ابن رشد: "فأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه"، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، ج2، ص138.

2 خليل، ابن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص149.

3 المازري، محمد بن عبد الله، شرح التلقين، ج2، ص1034.

4 من الغريب أن ينسب بعض الباحثين المعاصرين استدلال المالكية على رأيهم هذا بأنه التزام تحققت فيه عناصر المالية!!، انظر: الأسطل، مصطفى يوسف، المعاوضة على الحقوق والالتزامات، رسالة ماجستير قدمت في 2011م، في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ص117.

5 عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص61.

6 العنزي، عصام خلف، بحث الاعتياض عن الحق في الوعد، ص344.

7 المصدر نفسه، ص344.

والفارق الذي ذكره الدكتور عصام غير مؤثر في مسألة عمولة الالتزام؛ لأن هناك من يقول بأن الوعد يجوز أن يكون لازماً، ولأن المطالب بالعوض هو الموعود له جزاء عن تنازله عن الحق في التعاقد مع العميل، بعد أن تكلف من أجل ذلك حجز مبلغ التمويل أو جزء منه ومتابعة ذلك إدارياً وفنياً.

2- وهذا الفرع الفقهي في ترك المزايدة بعوض له نظائر تركية أخرى في الفقه الإسلامي:

منها ترك السعي وراء أمر بمقابل، قال الصاوي: "ويجري ذلك فيمن أراد تزوج امرأة، أو يسعى في رزقه، أو وظيفة، وجعل لغيره دراهم على الكف؛ فإنها تلزمه"<sup>1</sup>.

ومنها ترك المطالبة بالحق المتنازع عليه كله أو بعضه، كما في الصلح عن إنكار عند من يجيزه، قال ابن عاشور: "الصلح عن إنكار لأنه التزام بعوض، أي التزام عدم المطالبة بحق"<sup>2</sup>.

ومنها ترك الإمام الأعظم حقه في عقد البيعة له بالإمامة بمال، وهو من عمل السلف الصالح، فقد تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنهما، قال ابن حجر: "وفيه جواز خلع الخليفة نفسه، إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك"<sup>3</sup>.

### المرجح الثاني: الحق في التعويض عن الضرر

هذا المرحج تابع لسابقه، فإن الحق الثابت هو الذي يتضرر صاحبه بفواته، ولهذا من حقه التصالح عنه بعوض، أي الحق في التعويض عن ضرره، وأصل هذا الحق القاعدة الفقهية الكبرى "الضرر يزال"، ومن فروعها ما ذكره الإمام الشافعي أن: "كل غار لزم المغرور بسببه غرم، رجع به عليه"<sup>4</sup>.

وها هنا فالعميل غر البنك في نكوله عن التعامل المالي مع البنك، فأوقعه بسبب ذلك في غرم وضرر يتمثل في تعطيل جزء من أمواله وأموال المودعين المحجوزة لتمويل العميل بناء على التزامه بالتعاقد، فضلاً عما يصاحب ذلك من متابعات فنية وإدارية، ويتضح ذلك الضرر أكثر بمعرفة المقاصد الحمائية لعمولة الالتزام من مخاطر الائتمان ومخاطر أسواق المال التي عرفنا من قبل أنها جزء مهم في تصور حقيقة تلك العمولة، وتتضح فداحة الضرر أكثر إذا نظرنا إلى مجمل عدد العملاء والمعاملات، ومجموع الأموال المحتجزة لصالحهم بسببها.

1 الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص107.

2 ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ج2، ص234.

3 ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج13، ص67.

4 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص271، ط الفكر، لمزيد من التفصيل في هذا الأساس الشرعي ينظر: عدي، محمد عبادة، التعويض عن

التكول في الوعد الملزم في المعاوضات، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أيوفي الثالث والعشرين للهيئات الشرعية في البحرين، 22 - 23 شوال 1446هـ

20 - 21 أبريل 2025م، ص5-7.

وما دام البنك من حقه شرعاً وقانوناً أن يلجأ للقضاء لتعويضه عن أي ضرر لحقه بسبب تراجع العميل عن طلب التمويل المتفق عليه، فيجوز له كذلك أن يتصالح مع العميل بالتنازل له عن حقه -دون ذهاب للمحاكم- بمقابل اصطلاح على تسميته عمولة التزام.

ومن النظائر الفقهية التي تتضمن التعويض عن الضرر عند التنازل عن الالتزام:

1- القول بتجوز بيع العربون<sup>1</sup>، وهو من مفردات الحنابلة، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب، أن بيع العربون صحيح.. وهو من مفردات المذهب"<sup>2</sup>.

وهو في حقيقته تنازل عن حق البائع في نفوذ التزام المشتري وقبول فسخه، مقابل تعويض البائع عن الضرر الذي لحقه بسبب التزامه هو أيضاً بتعطيل سلعته وانتظاره بها، قال شيخنا العلامة وليد بن هادي -بعد أن ذكر أن عمدة المذهب الحنبلي في ذلك هو مذهب الصحابي؛ لأنه فعل عمر رضي الله عنه<sup>3</sup>- قال: "ومن جهة المعنى؛ فالظاهر أن العلة هي رفع الضرر الواقع على المشتري من حبس السلعة وتفويت فرصة البيع، ونقصان قيمة السلعة إن قبضت"، ونقل عن الموفق ابن قدامة قوله: "وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها، ويرد معها شيئاً. وقال أحمد: هذا في معناه"<sup>4</sup>، أي في التعويض عن ضرر تعطيل السلعة وردّها.

وهذا ما نبه إليه الزرقا أيضاً في قوله: "ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار"<sup>5</sup>.

وسبق ابن حجر الزرقا في التنبيه على علة التعويض عن الضرر في إجارة العربون، -وهي في حكم بيع العربون-، فقد قال في شرح ما نقله البخاري من قضاء شريح بذلك: "ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل، فلم يتهياً للتاجر السفر، أضر ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور هي عدة، فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم"<sup>6</sup>.

1 "وهو أن يشتري شيئاً، ويعطى البائع درهماً، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك"، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، ج11، ص249.

2 المصدر نفسه، ج11، ص251.

3 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص331. لمزيد من التفصيل ينظر: الشيباني، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص280.

4 ابن قدامة، المغني، ج6، ص331.

5 الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج1، ص495.

6 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص345.

فانظر إلى قوله "فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف"، فهو نفسه التعارف على مال معين يشترطه العميل على نفسه إذا أخلف التزامه مع البنك.

وإذا قيل بأن هذا التعويض عن الضرر عن طريق العربون في عقد بيع أو إجارة وليس مواعدة، فيقال بأن الجامع بينهما التنازل عن الالتزام بمقابل، متى وجد ضرر على الملتزم له، سواء كان في عقد أو وعد أو مواعدة. أما إذا لم يوجد ضرر البتة، كعدم حبس مال سواء كان نقداً أو سلعة، فإن التعويض بالتنازل لا يجوز، لأنه أكل المال بالباطل من غير أدنى موجب، كما سبق القول عند الحديث عن عربون الانتظار عند تحرير محل البحث.

وإذا قيل هلا كان التعويض عن الضرر -إن جاز- بالقيمة الفعلية وليس بالقيمة الاتفاقية؟، فيقال فيه ما قاله شيخنا وليد بن هادي بخصوص التعويض عن الضرر عند النكول عن الوعد بالشراء في المراجعة للآمر بالشراء، قال عن بيع العربون الذي لم يقيد فيه العربون بقيمة الضرر الفعلي عند الحنابلة: "وهذا مأخذ قوي لمن أجاز عن الضرر عوضاً مسمى مقدراً متفقاً عليه، ولا يشترط الضرر الفعلي".

وليس هذا التعويض عن الضرر من قبيل الإلتلاف حتى يشترط فيه الضرر الفعلي؛ لأنه لا عدوان فيه، وإنما هو تصالح عن تراض، وأما الإلتلاف فعدوان، "ويلزم بنص القرآن في ضمان العدوان المماثلة"<sup>1</sup>.

والقدر الزائد في العربون عن الضرر الحقيقي هو في حكم الهبة، ولا مانع منها بالتراضي والتوافق، ونظيره البيع بغبن عن تراض؛ فإنه جائز بالتراضي؛ وذلك لأنه كأنه هبة، قال القرطبي معللاً عدم دخوله في أكل المال بالباطل: "ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأن الغبن كأنه هبة"<sup>2</sup>.

**2- القول بالزامية الوعد ديانة وقضاء إذا دخل الموعد في كلفة مالية بسبب الوعد، وهو مشهور قول المالكية.** قال ابن رشد الجد: "والعدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال"<sup>3</sup>، وعمدتم من جهة النظر التعويض عن الضرر الواقع على الموعد، مع أن الأصل أن الوعد غير ملزم، قال القرافي: "قاعدة: الوعد غير لازم، إلا أن يدخل الموعد في خطر أو يترتب عليه تعليق.. فيلزم نفياً للضرر وفاء بالشرط، ولو لزم مطلقاً لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف"<sup>4</sup>. وقول القرافي "مطلقاً" أي من غير ضرر مالي ترتب على الوعد.

1 حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، ص465.

2 القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص338.

3 ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج8، ص18.

4 القرافي، شهاب الدين بن إدريس، الذخيرة، ج5، ص366.

ومحل الشاهد في هذا الفرع الفقهي أن تراجع الواعد عن التزامه المترتب عليه ضرر بالموعد لا يجوز ديانة ولا قضاء عند المالكية، ويقضى عليه بتنفيذه أو بتعويض الموعد المضروب. وقد جاء في قرار الجمع بخصوص الوعد الملزم في المراجعة "ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"<sup>1</sup>.

وبناء عليه، فإن نكوصه عن طلب التمويل يترتب عليه حق البنك في المطالبة بتنفيذ الوعد قضاء، أو المطالبة بالتعويض عن تضرره بذلك، وما دام يحق له ذلك شرعاً، فيحق له التصالح مع العميل على التعويض، وهذا التعويض هو الذي يسمونه عمولة الالتزام في هذه الحالة. ويبقى الكلام في أن تكون بمقدار الضرر الفعلي أو حسب اتفاق الطرفين، وقد سبقت الإشارة إلى تقوية القول بعدم اشتراط الضرر الفعلي في التعويض، كما هو الشأن في بيع العربون.

**3- ما أجازته بعض قوانين الأسرة العربية المعاصرة وبعض الفقهاء المعاصرين من التعويض عن الضرر الذي يصيب أحد الخاطئين، فقد نصت المادة 2/5 من قانون الأسرة الجزائري أنه "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"<sup>2</sup>. وجاء في المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة، بغير مقتضى، كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل"<sup>3</sup>.**

1 قرار رقم 40 - 41 و 2/5 و 3/5، [https://iifa-aifi.org/ar/1751.html#\\_ftn1](https://iifa-aifi.org/ar/1751.html#_ftn1)، وكذلك الشأن في المواعدة في الحالات الملزمة عند الجمع حيث نص في قراره: "إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يجبر قضاء على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة)"، قرار رقم 157\6\17 بشأن المواطأة والمواعدة في العقود، <https://iifa-aifi.org/ar/2214.html>

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، العدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، ص. 542، المادة رقم 5، متاح على الرابط <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Francais/1984/F1984024.pdf>، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 2 مارس 2005، ص. 4، المادة رقم 5، متاح على الرابط <https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2005/F2005015.pdf> لمزيد من التفصيل ينظر: <https://www.refworld.org/legal/legislation/natlegbod/2005/en/123139>

3 قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1033>، تاريخ الرجوع: 2024\9\5 الساعة 21:49.

قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439، بتاريخ 30 نوفمبر 2005، الصفحة 9، المادة 18، الموقع الرسمي للهيئة الاتحادية للعدالة، <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1033/archived>

فهذا وعد بالتعاقد الزوجي حكم فيه بالتعويض، وهو نظير الوعد بالتعاقد التجاري الذي نحن فيه، فيجوز الحكم فيه بالتعويض ما دام هناك ضرر مالي على البنك، بل التعويض عن العدول في الخطبة شمل في القانون الجزائري المذكور الضرر المادي والمعنوي معاً، وما جاز الحكم القضائي فيه بالتعويض، جاز التصالح الشخصي فيه دون رفع للقضاء، وهذا التصالح - أي التنازل عن الحق بعوض - يسمى في العرف المصرفي عمولة الالتزام، والعبرة بالمقصود لا بالملفوظ وبالمعنى لا بالمبنى في المعاملات.

وهذا الرأي في جواز التعويض عن الضرر في العدول عن الخطبة مبناه "أمران: سوء استعمال الحق، وترتب الضرر"<sup>1</sup>، ولهذا قال به عدد من العلماء المعاصرين كأبي زهرة في الضرر المادي فقط، ومصطفى السباعي وعبد الرزاق السنهوري في الضرر المادي والمعنوي، وذهب محمد شلتوت إلى وجوب التعويض للطرف الآخر مطلقاً ولو بدون وجود ضرر، ومعظم قوانين الأسرة العربية لا تأخذ بذلك<sup>2</sup>.

### المرجع الثالث: قاعدة اعتبار العرف الخاص في التقويم المالي

هذا المرجح مكمل للمرجحين السابقين؛ فإن التصالح على الحق للتعويض عن ضرر فواته، يصح حتى لو لم يكن ذلك التقويم متعارفاً من قبل عند الناس؛ فإن من الفقهاء من قبل باصطلاح العرف الخاص الحادث على التقويم المادي لما لم يكن له قيمة مادية في عدد في النوازل، ولهذا فإن حق التعاقد - المترتب على التزام العميل في اتفاقية التسهيلات - قد يكون له قيمة مادية وقد لا يكون، وهذا يكون بالعرف ولو من طائفة خاصة من الناس، ولا يشترط عرف جميعهم، والآن البنوك تعتبر هذا الحق له قيمة مادية عن طريق تعارف عمولة الالتزام عبر العالم<sup>3</sup>.

ومثلما أن التمول يثبت بعرف البعض، ولا يشترط عرف كل الناس، قال ابن عابدين: "والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً"<sup>4</sup>؛ فإن التقويم المالي يثبت بالعرف الخاص شأنه شأن التمول، ولهذا يقبل تعارف البنوك على إعطاء قيمة مادية للتنازل عن الحق في التعاقد ما دامت تضرر بفواته، ومن المعلوم أنه لا تلازم بين التقويم المالي ومالية ما قوم بمال كما سبق.

ومن النوازل الفقهية التي جرت الفتوى فيها بقبول العرف الخاص المستجد في التقويم المالي:

- بدل الخلو.

1 خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 20.

2 لمزيد من التفصيل، ينظر هذه الآراء في: أ.د منصور، أسامة محمد، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، ص 429، 430، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

3 بغض النظر عن ارتباطها بعقد القرض الربوي في البلاد غير الإسلامية، فالعبرة بتقوم حق التعاقد في ذاته المترتب على اتفاقية التسهيلات الملزمة للطرفين.

4 ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار، ج 9، ص 14.

- والنزول عن الوظائف الوقفية بمال.

فهي نوازل جرى العرف الخاص بقبول تقويمها بمال، ومضت الفتوى بإقراره من عدد من علماء المذاهب الفقهية، قال الحصكفي: "المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، لكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، وبلزوم خلو الحوانيت، فليس لرب الحانوت إخراجها ولا إجارتها لغيره"<sup>1</sup>.

#### المرجح الرابع: الإلزام القضائي بتنفيذ الوعد اللازم في القانون

تذهب القوانين المعاصرة إلى وجوب تنفيذ الوعد اللازم، وإلا جاز الترافع إلى القضاء للحكم بتنفيذه؛ ففي المادة 9 من القانون المدني القطري:

"1- إذا أخل أحد طرفي عقد الوعد بالتزامه بإبرام العقد الموعود به، كان للطرف الآخر، إذا لم يكن مخالفاً بالتزاماته، أن يطلب الحكم في مواجهته بصحة عقد الوعد ونفاذه.

2- ويقوم الحكم بصحة ونفاذ عقد الوعد مقام العقد الموعود به، وذلك دون إخلال بما قد يتطلبه القانون لشهر هذا العقد"<sup>2</sup>.

ونفوذ الوعد في القانون المدني القطري لا يكون إلا "إذا عينت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه خلالها"<sup>3</sup>.

وهذا الإلزام القانوني بتنفيذ الوعد بحكم قضائي هو إجبار بحق مقبول شرعا على مذهب عدد من جلة من التابعين والأئمة، الذين قالوا بلزوم الوعد مطلقا، "وإلى هذا المذهب ذهب عمر بن عبد العزيز والقاضي ابن الأشوع الكوفي الهمداني وابن شبرمة، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره تقي الدين ابن تيمية، وهو قول في مذهب المالكية"<sup>4</sup>.

بل مقبول شرعا على مذهب من يرى أن رأي الإمام يرفع الخلاف، قال القرافي: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على

1 الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص395.

2 وزارة العدل، البوابة القانونية القطرية، الجريدة الرسمية القطرية، ص396.

3 المصدر نفسه، ص395.

4 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج44، ص74. لمزيد من التفصيل ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى، الأذكار للنووي، ص317، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، التماس السعد في الوفاء بالوعد، ص53، ابن العربي، محمد أبو بكر، أحكام القرآن، ج4، ص242.

القول الصحيح من مذاهب العلماء<sup>1</sup>، وقد اختارت القوانين المدنية المعاصرة جواز إلزامية الوعد والمواعدة. ففي المادة 97 من القانون المدني القطري: "إذا كان عقد الوعد ملزماً للجانبين وجب على كل من طرفيه إبرامه في وضعه النهائي في الميعاد الذي يحدده عقد الوعد"<sup>2</sup>.

ولهذا إذا تراضى الطرفان على التصالح على قيمة تعويضية عن حق البنك في تنفيذ الوعد بالتعاقد، عن طريق عمولة الالتزام، فإن هذا التراضي لا يعد ممنوعاً شرعاً على قول هؤلاء الجلة، ولا قول غيرهم؛ لأن الطرفين تراضيا على لزوم الوعد في اتفاقية التسهيلات بينهما، بل هو تخفيف عليهما بدلا من سلوك سبيل الترافع للمحاكم.

ولهذه التعليقات والتفريعات والنظائر، فإنه يترجح القول بجواز أخذ البنك عمولة عن التنازل عن حقه في التعاقد؛ لأنها صلح عن حق يتضرر البنك بتركه، ولهذا يجوز إسقاطه بعوض اتفاقي بينه وبين عميله، بدلا من الترافع للقضاء، وهذا العوض هو ما اصطلح عليه بعمولة الالتزام.

وهذا الجواز مرتين بشرطين:

أ- أن يكون الحق مشروعاً؛ لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً، وثبوته الشرعي لصاحبه، هو أن يكون الالتزام الذي نتج عنه الحق مشروعاً.

ب- أن يترتب عن ترك الحق في التعاقد ضرر فعلي بالمتنازل؛ حتى لا يكون التصالح عنه بعمولة أكلاً للمال بالباطل؛ لأن هذا ليس بحق في الحقيقة؛ لأن كل حق ثابت وراءه منفعة لصاحبه يستحق العوض عنها إذا أخذ حقه طوعاً أو كرهاً. والضرر يثبت بأي صورة فعلية، كحجز مبالغ في حالة عمولة الالتزام. علماً أن القانون المدني - كما رأينا آنفاً - لا يشترط وجود الضرر، بل وجود الوعد بالتعاقد مكتمل الأركان، مقيماً المظنة مقام المئنة المحققة.

### خاتمة:

في ختام هذا التطواف العلمي حول عمولة الالتزام أخلص إلى ما يلي:

1. إن التصور الاقتصادي والفني والقانوني لعمولة الالتزام شرط قبلي للحكم عليها شرعاً، وهو ما قام به البحث من خلال تتبع الكتابات الغربية عنها بشكل خاص، باعتبارها نشأتها في بيئتهم، وخلص إلى أنها مبلغ

1 القرافي، شهاب الدين بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، ص103.

2 قانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد، 11 نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 08/08/2004 الموافق 1425/06/22 هجري، ص395.

يأخذ البنك عن الجزء غير المستخدم من سقف التمويل، وذلك لأهداف اقتصادية وقانونية تتمثل في الإلزام بتنفيذ المعاملة أو تعويض البنك عن الضرر الذي يلحقه بحجز جزء من أمواله، ووقاية مساهميه ومودعيه من مخاطر التمويل وأسواق رأس المال.

2. اختلف العلماء والباحثون المعاصرون حول مشروعية عمولة الالتزام، فمنعها أكثرهم وأجازتها قلة، ومن منعها فلشبهة الربا فيها؛ لأنها عمولة عن استعداد للمداينة، ولأنها صادفت محلا غير متمول ولا متقوم وهو حق التعاقد، ومن أجازها؛ فبناء على أن المحل نفسه مال تتوفر فيه صفة المالية، أو أنها إسقاط حق التعاقد بعوض، ومن أجله دخل البنك في كلفة مالية بسبب حجز مبلغ التمويل أو جزء منه ومتابعة ذلك إداريا وفنيا.

3. ترجح للباحث قول من قال بجواز عمولة الالتزام، وذلك لتعليلات أربعة يقوي بعضها بعضا:

أولها: أن الالتزام المتبادل في اتفاقية التمويل بين البنك والعميل ينشئ حقا للطرفين مقابلا بواجب عليهما معا، وهو تنفيذ التعاقدات المتفق عليها بينهما، وما دام هذا الحق الناشئ ثابتا ومشروعا للبنك، ويتضرر بإضاعته، فإنه يحق له التصالح عنه بمقابل.

وثانيها: رفع الضرر عن البنك في تعطيله جزءا من أمواله وأموال المودعين ومتابعتها إداريا وفنيا. وهذا الضرر تتضح فداحته أكثر إذا نظرنا إلى مجمل عدد العملاء والاتفاقيات ومجموع المبالغ المحجوزة لهم، وما دام البنك يحق له رفع الأمر للمحاكم لإزالة ضرره، فإنه يجوز له التصالح مع عميله على ذلك بمبلغ يسمى مصرفيا عمولة الالتزام.

وثالثهما: أن الاصطلاح العربي الخاص الحادث في إعطاء قيمة لما لم يكن له قيمة مالية، سواء كان المقوم مالا أو ليس بمال، جرى العمل به في عدد من النوازل الفقهية كبذل الخلو والتنازل عن الوظائف الوقفية، ولهذا فإن تعارف قطاع البنوك والتأمين على تقويم حق التعاقد الناشئ عن اتفاقيات التمويل، يصلح كذلك علة لطلب العوض المالي عنه، وإن كان هو في حد ذاته ليس مالا، ولهذا فيجوز للبنك التنازل عن هذا الحق؛ لأن له قيمة مالية في عرف البنوك في العالم اليوم.

ورابعها: أن القوانين المدنية المعاصرة على جواز الإلزام بالوعد والمواعدة، وأنه يقضى به عند الترافع للمحاكم، وهذا اختيار من ولي الأمر يرفع النزاع الفقهي في لزوم المواعدة من جهة، ومن جهة أخرى يكون التصالح بين الطرفين على مبلغ في حالة التراجع عن الوعد أولى بالجواز من الترافع، وهذا المبلغ هو ما يسمونه عمولة الالتزام.

### توصيات البحث:

1. لقد أفرد الدكتور نزيه حماد كتابا للمعاوضة على الالتزام، وأتى بفروع فقهية اعتبرها نظائر وأشباه فقهية لاعتبار الالتزام مالا صالحا للمعاوضة عليه، وقد عقت على بعضها في البحث، ولكن هذه الفروع التي ذكرها كثيرة تحتاج إلى بحث علمي مستقل للنظر في صحة استنتاجه ذلك منها.
2. تعد المعايير الشرعية للأيوبي مرجعا معاصرا استرشاديا للمؤسسات المالية الإسلامية، وإلزاميا في بعض الدول، ولكنها تحتاج إلى بحث لإفراد المسائل المعاصرة التي منعتها ببحث علمي خاص إذا كان هناك آراء علمية أخرى مخالفة لها، سيما تلك التي يجري العمل فيها في المؤسسات المالية الإسلامية..

## REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] *alqara'ān alkarīm*, rawāya ḥafṣ 'an nāf'
- [2] 'abī al'az alḥanfī, 'alī ban 'alī ban *attanbīh 'alā maṣklāt alḥadāya*, ta: alḥakīm ban maḥmd šākrū'nūr ṣālḥ 'abū zayd, maktba arrasḥd, assa'ūdya, ṭa: 1, 1424 ha - 2003 ma.
- [3] abn 'āšūr, maḥmd aṭṭāhr, *ḥāšya attawḍīḥ wattaṣḥīḥ lamṣklāt katāb attanqīḥ*, maṭb'a annahḍa, tawns, ṭa: 1, 1341 ha.
- [4] abn ḍawyan, 'ibrāhīm ban maḥmd ban sālīm, *manār assabīl fī ṣarḥ addalīl*, ṭa: 7, 1409ha, almaktb al'islāmī.
- [5] abn ḥajr al'asqlānī, 'aḥmd ban 'alī, *fath albarī*, almaṭb'a assalfya wamktbthā, alqāhira, ta: maḥmd fa'ād 'abd albāqī wa'ākṛūn.
- [6] abn najīm almaṣrī, zayn addayn ban 'ibrāhīm, *albahār arrā'iq*, dār 'ihyā' attarāt al'arbī, ṭa: 1, 1422 ha, 2002 ma.
- [7] abn qadāma, 'abd Allah ban 'aḥmd aljamā'ilī, *almagnī*, maktba alqāhira, 1388 ha, 1968 ma '.
- [8] abn raṣd aljad, 'abū alwalīd maḥmd ban 'aḥmd, *albayān wattaḥṣīl*, dār alḡarb al'islāmī, bayrūt, labnān, ṭa: 2, 1408 ha, 1988 ma.
- [9] 'abū ḡudda, 'abd al-sattār, 2006, qarārāt wa-tawṣīyāt nadawāt al-baraka lil-iqtisād al-islāmī, jadda, majmū'at dallah al-baraka, ṭa: 7.
- [10] addasūqī, maḥmd ban 'aḥmd, *aṣṣarḥ alkaḥīr lalṣīḥ addardīr waḥāšya addasūqī*, dār alfakr, bayrūt.
- [11] al'anzi, 'aṣām, *baḥṭ alā'tyāḍ 'an alḥaq fī alwa'd*, ḥakmh waḍwābth, 'idāra aṣṣa'ūn al'islāmya wal'aml alḡayrī badbī.
- [12] al'astl, maṣṭfā yawṣf, *alma'āwḍa 'alā alḥaqūq walāltzāmāt*, rasāla mājstīr qadmt fī 2011ma, fī kalya aṣṣarī'a walqānūn bāljam'a al'islāmya baḡza.
- [13] al'azhrī, salīmān ban 'amr al'ajīlī, *ḥāšya aljaml 'alā ṣarḥ almanḥj = fatūḥāt alwahāb batūḍīḥ ṣarḥ manḥj aṭṭalāb*, dār alfakr.
- [14] albaḡīrmī, salīmān ban maḥmd albaḡīrmī, *tahfa alḡabīb 'alā ṣarḥ alḡaṭīb = ḥāšya albaḡīrmī 'alā alḡaṭīb*, dār alfakr, 1415 ha, 1995 ma.
- [15] albaḡīrmī, salīmān ban maḥmd, *ḥāšya albaḡīrmī 'alā ṣarḥ almanḥj = attajrīd lanf' al'abīd*, maṭb'a alḡalbī, 1369 ha, 1950 ma.

- [16] albaḳārī, maḥmd ban 'ismā'īl, ṣaḥīḥ albaḳārī, ta: jamā'a man al'alma', dār ṭawq annajā, bayrūt, ṭa: assaltānya, 1311 ha,
- [17] Albaṣīr, 'abd allaṭīf 'abd alqādr attawnsī, *alma'āyīr aššar'ya*, ma'tmr alḳadmāt almālya al'islāmya attānī.
- [18] Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad Abu al-Abbas al-Fayoumi, *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Al-MAqtabah Al-Ilmiyyah, Berytus.
- [19] Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad Abu Mansour, *Tahdhib Al-Lughah*, edidit: Muhammad Awad Marab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Berytus, 1st ed., 2001 AD.
- [20] alḥaṣḳfī, 'alā' addayn alḥanfī, maḥmd, *addar almaḳtār ṣarḥ tanwīr al'abṣār wajām' albaḥār*, ta: 'abd alman'm ḳalīl 'ibrāhīm, dār alkatb al'almya, ṭa: 1, 1423 ha, 2002 ma.
- [21] alḥaṭāb arra'inī almālkī, šams addayn maḥmd aṭṭarāblsī almaḡrbī, *tahrīr alkalām fi masā'il al'iltzām*, dār alḡarb al'islāmī, 1404ha.
- [22] alḥaṭāb, maḥmd ban maḥmd arra'inī, *mawāhb aljalīl lašrḥ maḳṭṣr 'abī ḡayā' saydī ḳalīl*, maṭb'a assa'āda bajwār maḥāfḡa maṣr, ṭa: 1, 1328 ha.
- [23] alhazā, 'iyās, *'aḥḳām attashīlāt alā'itmānya fi alfaḡh al'islāmī*, dār almaymān lalnšr wattawzī', arrayāḡ, ṭa:1, 'ām 1440ha\2019m.
- [24] 'alīš almālkī, maḥmd ban 'aḥmd, *manḥ aljalīl ṣarḥ maḳṭṣr ḳalīl*, dār alfakr, bayrūt, 1409 ha, 1989 ma.
- [25] aljarīda arrasmya laljmhūrya aljazā'irya addaymqṛāṭya ašša'bya, *qānūn al'asra aljazā'irī* raqm 84-11, alma'rḳ fi 9 yawnyū 1984, al'add 24, ašṣādr fi 12 yawnyū 1984
- alkamāl ban hamām alḥanfī, *fath alqadīr*, dār alfakr, bayrūt.
- [26] alḳarṣī, maḥmd ban 'abd Allah, *ṣarḥ alḳarṣī 'alā maḳṭṣr ḳalīl*, dār alfakr lalṭbā'a, bayrūt.
- [27] alkazbrī, ma'mūn, *naḡrya alāltzāmāt fi ḡaw' qānūn alāltzāmāt wal'aḡūd almaḡrbī*, maṭb'a annajāḥ aljadīda, addār albayḡā', ṭa: 2.
- [28] almardāwī, 'alā' addayn 'abū alḥasn 'alī, *al'inṣāf, ta attarkī*, ta: 'abd Allah attarkī wa'ākṛūn, ṭa: ḡajr lalṭbā'a wannašr wattawzī' wāli'i'lān, alḡāhra, ṭa: 1, 1415 ha, 1995 ma.

- [29] almawsā, ‘abd Allah ban ‘ibrāhīm, *baḥt alma‘āwda ‘alā alḥaqūq, dawābḥā wattbīqāthā*, annadwa alfaqhya al‘awlā fī alma‘āmlāt almālya, mawq‘ alfaqh al‘islāmī, arrayāḍ.
- [30] almāzrī, ‘abū ‘abd Allah maḥmd ban ‘alī attamīm almālkī, *ṣarḥ attalqīn*, ta: maḥmd almaḥtār assalāmī, dār alḡarb al‘islāmī, ṭa: 1, 2008 ma.
- [31] Al-Qadi Ayyad, Ayyad bin Musa bin Amroun Al-Sabti, *Mashariq Al-Anwar in Sahih Al-Athar*, Al-maqtabah Antiqua Ilmiyyah.
- [32] alqarāfī, ṣahāb addayn ‘aḥmd ban ‘idrīs almālkī, *addakīra*, dār alḡarb al‘islāmī, bayrūt, ṭa: 1, 1994 ma.
- [33] alqarāfī, ṣahāb addayn ‘aḥmd ban ‘idrīs almālkī, *alfarūq = ‘anwār albarūq fī ‘anwā’ alfarūq*, ‘ālm alkatb.
- [34] alqarī, da maḥmd ‘alī, *baḥūt fī attamwīl al‘islāmī*, dār almaymān, arrayāḍ, ṭa: 1, 1441ha, 2020ma.ha, 2005 ma.
- [35] alqartbī, ṣams addayn maḥmd ban ‘aḥmd al‘anṣārī alqartbī, *aljām‘ la‘ḥkāmalqara‘ān*, ta: ‘aḥmd albardūnī, dār alkatb almaṣrya, alqāhira, ṭa: 2, 1384 ha.
- [36] Al-Shamaeel, Abdul Karim, *Al-umulat Al- Masrifīyah, Haqiqatuha wa Ahkamuha Al-shariyyah*, 2nd ed., 1432 AH - 2011 AD, Dar Kunuz Ishbilīa.
- [37] annawwī, maḥyī addayn yaḥyā ban ṣarf annawwī, *rawḍa atṭālbīn*, ta: ‘alī maḥmd ‘awḍ, dār alkatb al‘almya.
- [38] aššāf‘ī, maḥmd ban ‘idrīs, *al‘am*, ja: 5, ṣa: 171, ṭa alfakr, bayrūt, ṭa: 2, 1403 ha - 1983 ma.
- [39] assanhūrī, ‘abd arrazāq, *alwasīt fī ṣarḥ alqānūn almadnī*, dār ‘ihyā’ attarāt al‘arbī, bayrūt, 1952 ma.
- [40] aššāṭbī, ‘ibrāhīm ban mawsā allaḥmī, *almawāfqāt*, dār abn ‘afān, ṭa: 1, 1417 ha.
- aššāwī almālkī, ‘abū al‘abās ‘aḥmd ban maḥmd alḡalūtī, *ḥāṣya aššāwī ‘alā ašṣarḥ ašṣagīr = balḡa assālk la‘qrb almasālk*, dār alma‘ārf.
- [41] ašṣaybānī, abū ‘abd Allah ‘aḥmd ban maḥmd ban ḥanbl *masā’il al‘imām ‘aḥmd rawāya abnh ‘abd Allah*, ta: zahīr aššāwš, almaktb al‘islāmī, bayrūt, ṭa: 1, 1401 ha, 1981 ma.
- [42] assayūtī, maṣṭfā ban sa‘d, *maṭālb ‘awlī annahā fī ṣarḥ ḡāya almanḥā*, almaktb al‘islāmī, ṭa: 2, 1415 ha.
- [43] azzarqā, ašṣayḡ maṣṭfā, *almadḡl alfaqhy al‘āmm*, dār alqalm laltbā‘a wannašr wattawzī, salsla: alfaqh al‘islāmī fī ṭāb‘h aljadīd, ṭa: 2, 1425 ha, 2004 ma.

- [44] azzarqānī, ‘abd albāqī ban yawsf almaṣrī, *ṣarḥ azzarqānī ‘alā maḳṭṣr ḳalīl*, dār alkatb al‘almya, labnān, ṭa: 1, 1422 ha, 2002 ma.
- [45] ban ‘abdīn, ‘amr ban ‘abd al‘azīz, *rad almaḥtār ‘alā ḥāṣya addar almaḥtār*, dār ‘ālm alkatb, arrayād, ṭa: 1423 ha, 2003 ma.
- [46] ban ḥādī, walīd, *‘aṣūl ḍabṭ alma ‘āmlāt almālya*, ṭa: 1, 1432 ha, 2011 ma.
- [47] ban maflḥ, ‘abū ‘ishāq barhān addayn, *almabd‘ fī ṣarḥ almaqn‘*, dār alkatb al‘almya, 1417 ha.
- [48] ban raṣd alqarṭbī ‘abū alwalīd maḥmd ban ‘aḥmd, *almaqdmāt almamhdāt*, dār alġarb al‘islāmī, bayrūt, labnān, ṭa: 1, 1408 ha, 1988 ma.
- [49] ḥamād, nazīh, *alma ‘āwḍa ‘alā alāltzām fī alfaqh al‘islāmī*, dār alqalm, ṭa: 1, 2016 ma.
- [50] ḥaydr, ‘alī, *darr alḥakām fī ṣarḥ majla al‘aḥkām*, dār ‘ālm alkatb, ṭa: 1423 ha, 2003 ma.
- [51] ‘ibrāhīm, ‘aḥmd, *alāltzāmāt fī aṣṣar‘ al‘islāmī*, almaktba al‘azhrya laltrāt waljazīra lalnšr wattawzī‘, ṭa:1, 1434ha 2013ma.
- [52] ḳalāf, ‘abd alwahāb, *‘aḥkām al‘aḥwāl aṣṣaḳṣya fī aṣṣarī‘a al‘islāmya*, maṭb‘a dār alkatb almaṣrya, alqāhra, ṭa: 2, 1357 ha, 1938 ma.
- [53] ḳalīl, ban ‘ishāq almālkī, *maḳṭṣr ḳalīl*, dār alḥadīt, alqāhra, ṭa1, 1462
- [54] lābn al‘arbī, alqāḍī maḥmd ban ‘abd Allah alma‘āfrī alāṣbīlī almālkī, *‘aḥkām alqara ‘ān* dār alkatb al‘almya, bayrūt, ṭa: 3, 1424 ha, 2003 ma.
- [55] mālḳ, ban ‘ans almadnī, *almadūna*, dār alkatb al‘almya, 1415 ha.
- [56] maṣūr alḥamwī, ‘asāma maḥmd, *‘ātār al‘adūl ‘an alḳaṭba fī alfaqh walqānūn*, majla jāma‘a damšq lal‘lūm alāqtṣādyā walqānūnya, almajld 27, al‘add 3, 2011.
- [57] maslm, ban alḥajāj alqaṣīrī annaysābūrī, *aljām‘ aṣṣaḥīḥ, ṣaḥīḥ maslm*, ta: maḥmd ‘afndī wa‘ākrun, dār aṭṭabā‘a al‘āmra, tarkyā, 1334 ha.
- [58] Merris, *Loan Commitments and Facility Fees*, Economic Perspectives, Federal Reserve Bank of Chicago, 1978
- [59] Mujammaa Al-Lugha Al-Arabia in Qairo, *Al-Mujam Al-waseet*, Dar Al- Daawa.
- [60] Ronald Charles Wolf, *The Refundable Commitment Fee*," *The Business Lawyer* 23, no. 4 July 1968
- [61] ṣaḥbūn, ‘abd alkarīm, *aṣṣāfi fī ṣarḥ qānūn alāltzāmāt wal‘aqūd almaġrbī*, ṭa: 1, 1419ha-2019ma, maṭb‘a annajāḥ aljadīda, addār albayḍā’.

- [62] šawklī, raychārd, waṭākūr, 'anjān, 'aqūd attazāmāt alqarūd albankya, bayānāt, naḍrya, waḡtbārāt, majla annaqūd walā'itmān walbanūk, nawfmbr 1997.
- [63] wazāra al'adl, albawāba alqānūnya alqaṭrya, *aljarīda arrasmya alqaṭrya* wazāra al'awqāf waššu'ūn al'islāmya, *almawsū'a alfaqhya alkawītya*, dār assalāsl, alkawīt, ʔa: 2, 1404, 1427 ha.
- [64] zayn addayn assanīkī, zakryā ban maḡmd al'anṣārī, 'asnā almaṭālb šarḡ rawḡ aṭṭālb, dār alkatb al'islāmya.

## TRANSLITERATION

## a. Consonant

| Arabic | Latin   | Example  |          |
|--------|---------|----------|----------|
|        |         | Arabic   | Latin    |
| ء      | ‘       | فَأَرْ   | fārun    |
| أ      | (a,i,u) | أَحْكَام | aḥkāṁ    |
| ب      | b       | بَاب     | bābun    |
| ت      | t       | تَمْر    | tamr     |
| ث      | th      | ثَلَاث   | thalātha |
| ج      | j       | جَبَل    | Jabal    |
| ح      | ḥ       | حَدِيث   | ḥadīth   |
| خ      | kh      | خَالِد   | khālīd   |
| د      | d       | دِين     | dīn      |
| ذ      | dh      | مَذْهَب  | madhhab  |
| ر      | r       | رَاهِب   | rāhib    |
| ز      | z       | زَكِي    | zakī     |
| س      | s       | سَلَام   | salām    |
| ش      | sh      | شَرَب    | sharaba  |
| ص      | ṣ       | صَدْر    | ṣodrun   |
| ض      | ḍ       | ضَار     | ḍār      |
| ط      | ṭ       | طَهْر    | ṭahura   |
| ظ      | ẓ       | ظَهْر    | ẓohr     |
| ع      | ‘       | عَبْد    | ‘abdun   |
| غ      | gh      | غَيْب    | ghayb    |
| ف      | f       | فَاتِحَة | Fātihah  |
| ق      | q       | قَبَس    | qabas    |
| ك      | k       | كِتَاب   | kitāb    |

|    |   |        |                     |
|----|---|--------|---------------------|
| ل  | l | لَيْل  | layl                |
| م  | m | مُنِير | munīr               |
| ن  | n | نِقَاب | niqāb               |
| و  | w | وَعْد  | wa <sup>c</sup> ada |
| هـ | h | هَدَف  | hadaf               |
| ي  | y | يُوسُف | Yūsuf               |

#### b. Short Vowel

| Arabic | Latin | Example |         |
|--------|-------|---------|---------|
|        |       | Arabic  | Latin   |
| .      | a     | كَتَبَ  | kataba  |
| .      | i     | عَلِمَ  | ‘alima  |
| .      | u     | غُلِبَ  | ghuliba |

#### c. Long Vowel

| Arabic    | Latin | Example           |               |
|-----------|-------|-------------------|---------------|
|           |       | Arabic            | Latin         |
| أ ، آ ، إ | ā     | عَالَمٌ ، فَتَى   | ‘ālam , fatā  |
| ي         | ī     | عَلِيمٌ ، دَاعِي  | ‘alīm , dā‘ī  |
| و         | ū     | عُلُومٌ ، اَدْعُو | ‘ulūm , ‘ud‘ū |

#### d. Diphthong

| Arabic | Latin | Example   |        |
|--------|-------|-----------|--------|
|        |       | Arabic    | Latin  |
| أَوْ   | aw    | أَوْلَادٌ | aulād  |
| أَيَّ  | ay    | أَيَّامٌ  | ayyam  |
| إِيَّ  | iy    | إِيَّكَ   | iyyāka |